جامعة مولود معمري– تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق نظام ل.م.د

الجريمة الجمركية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

فرع: قانون الأعمال

من إعداد الطالبة:

– علي موسى يمينة

إشراف الأستاذة:

– د. نعار فتيحة

لجنة المناقشة

– أستاذ عبد النور بوتشنت، أستاذ محاضر "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ..... رئيسا

– نعار فتيحة، أستاذة محاضر "ب"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو .....مشرفة ومقررة

– أستاذة أيت مولود سامية، أستاذة مساعدة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو .....ممتحنة

تاريخ المناقشة: 05 / 12 / 2013

إعترافا بالفضل والجميل نتوجه بخالص الشكر وعميق التقدير والإمتنان

إلى الأستاذة: **"نعار فتيحة"**.

التي أشرفت على يحثي هذا، وتجهد بالتصويب في جميع مراحل إنجازه، وزودتني بالنصائح والإرشادات التي أضاءت أمامي سبل البحث.

فجزاها الله عنا كل خير.

شكر خاص إلى كل أساتذة الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مولود معمري – حاملاط–

إهداء

إلى من أفنيا من أجلي الغالي والرخيص، ربياني على حسن النية ومتابعة مشواري الدراسي أمي الغالية "فروجة" وأبي العزيز "سعيد".

إهداء خاص إلى أختي "**فاطمة**" التي كانت الأخت وأمي في نفس الوقت.

إلى كل إخوتي: دوجة و ليندة .

وإهداء إلى كل من أخي مراد و رشيد

"يمينة"

الخـطـــة

مقدّمة.

الفصل الأوّل

مفهوم الجريمة الجمركية وطرق التحقيق فيها

المبحث الأوّل: مفهوم الجريمة الجمركية.

المطلب الأول: تعريف الجريمة الجمركية وأركانها.

الفرع الأوّل: تعريف الجريمة الجمركية.

الفرع الثاني: أركان الجريمة الجمركية.

المطلب الثاني: صور الجريمة الجمركية.

الفرع الأول: التّهريب الفعلي.

الفرع الثاني: التهريب الحكمي (بحكم القانون).

المبحث الثاني: طرق التّحقيق في الجريمة الجمركية.

المطلب الأول: الطّريقة الجمركية.

الفرع الأوّل: طريق الحجز.

الفرع الثاني: طريق إجراء التّحقيق الجمركي (طريقة المعاينة).

المطلب الثاني: الطريقة القانونية.

الفرع الأوّل: طريقة التّحقيق الإبتدائي.

الفرع الثاني: المعلومات والمستندات الصّادرة من السّلطات الأجنبيّة.

الفصل الثــاني

طرق إثبات الجريمة الجمركية وقمعها

المبحث الأوّل: طرق إثبات الجريمة الجمركية.

المطلب الأول: محضر الحجز.

الفرع الأوّل: الأشخاص المؤهلين لتحرير محاضر الحجز.

الفرع الثاني: موضوع الحجز ومكانه.

الفرع الثالث: الشروط الشكلية لتحرير محضر الحجز.

المطلب الثاني: محضر المعاينة.

الفرع الأول: الأشخاص المؤهلين لتحريره.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية لتحرير محضر المعاينة.

الفرع الثالث: القوّة الإثباتية للمحاضر الجمركية.

المبحث الثاني: قمع الجريمة الجمركية.

المطلب الأول: المتابعة في الجريمة الجمركية.

الفرع الأوّل: الدعوى العمومية.

الفرع الثاني: الدعوى الجبائية.

الفرع الثالث: طرق تحريك الدّعويين وأسباب اِنقضائها.

المطلب الثاني: الجزاء المقرّر للجريمة الجمركية.

الفرع الأوّل: العقوبات السّالبة للحرية.

الفرع الثاني: العقوبات الماليّة.

الفرع الثالث: العقوبات التكميلية.

الخاتمة.

مقدمة

مقدمة:

الحفاظ على التوازن الاقتصادي لبلد ما يفرض حتما العمل بقواعد حازمة وتطبيق عقوبات ردعيّة صارمة تتعدى في أهدافها مجرّد اكتشاف المخالفات وقمعها إلى ضمان استقرار المعاملات التجارية في إطار منافسات شريفة وشرعيّة، هذه الاعتبارات بكل أبعادها المتوخاة تلقى على عاتق أعوان الدّولة وممثليها المضطلعين بهذه المهام مسؤوليات جسام تتطلب تظافر الجهود والعمل وفق إستراتيجية واحة ومتكاملة المداخل، وهذا ما يستلزم اتّباعها من خلال الفهم والتطبيق الجيّد "لقانون الجمارك"، هذا الأخير الذي يعتبر مجموعة من النّصوص الأساسيّة المتعلّقة بالشؤون الجمركية وهو يشتمل على مجموعة من الأحكام المتعلقة بفرض الرّسوم الجمركية وكيفيات تحصيلها، ومختلف النّصوص المطّبقة على البضائع سواء كان ذلك أثناء الإستيراد أو التّصدير، إضافة إلى ذلك فإنه يشتمل على الأحكام الواجبة التّطبيق على المخالفات الجمركية وإجراءات متابعتها، وكذلك قانون الجمارك يعتبر إطارًا عامًا لتحقيق الحماية اللاّزمة للاقتصاد الوطني نظرًا لما لهذا القانون من أهميّة بالغة خاصّة في مجال "الرّقابة الجمركية"، والنّظم خاصة إلى مختلف القوانين، نجد القانون الجمركي بالجزائر، قد وضع في دائرة خاصّة بالاهتمام، نظرًا لدوره الكبير، وهذا ما يتضح في ازدياد إهتمام المشّرع الجزائري به، وهذا يجعله يتلاءم والتّطورات التي يعرفها عالم الاقتصاد اليوم، وبالإشارة إلى التصّرفات الضّارة بالاقتصاد الوطني، فنجد "الجريمة الجمركية"، فهذه الأخيرة تعتبر ظاهرة عالمية خطيرة على "الاقتصاد الوطني"، و"الصحة العموميّة" و"الأمن الوطني"، وهي في تطوّر مستمر نتيجة للوسائل والتّقنيات المستعملة من طرف المهربين ممّا يجعل من التحكم فيها نهائيا أمر صعب، ولكن الجريمة الجمركية تعتبر عن أخطر الجرائم، لأنّ أثارها تنعكس سلبا على الاقتصاد ككلّ.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الجريمة الجمركية محلّ دراستنا في هذا الموضوع، لذا لابدّ من معرفة ماهية هذه الجريمة ولبّها، وكلّ ما تتضمنه من مفاهيم، وتخصّ دراستنا كذلك مختلف الصّور الخاصّة التي نجدها في الواقع المعاش، وتعتبر جرائم جمركية، وهذا هام جدًا كونه

يبيّن الاختلاف الكبير مع الجرائم العادية، وبالتّالي تنوط بإدارة الجمارك مهام ذات شأن كبير في إطار حماية النظام الاقتصادي، فلذا سنركّز كذلك على الكيفيات المعتمدة لمعرفة هذه الجريمة وبدقّة، وبإتباع وسائل محدّدة وعلميّة في حدّ ذاته، وتحتاج لذكاء حاد، وذلك للبحث الجاد عن هذا الفعل الضّار، وهذا ما يتّبعه إثبات هذا الفعل، أي إثبات ما توصّل إليه المعنييّن، وهذا وفق ما حدّد في "قانون الجمارك" من محاضر بأنواعها وأهميتها في إبراز الوقائع، لذا من المهمّ دائما أنه عند وجود جريمة يقابلها عقاب وجزاء حسب حجم الخطورة الناتجة، وكذلك لردع المجرمين أي "المهربيّن" الذين يمارسون هذه الجرائم بمهارة فائقة.

وبعد هذه الانطلاقة المختصرة لموضوعها فإنّنا سنفصل ذلك من خلال هذين الفصلين:

- **الأوّل:** مفهوم الجريمة الجمركية والبحث عنها.
- **الثاني:** طرق إثبات الجريمة الجمركية وقمعها.

وبالتالي إرتأينا إلى دراسة "الجريمة الجمركية"، وإبراز خطورتها على "الواقع المعاش" في مختلف المجالات.

وذلك من خلال طرح **الإشكالية التالية:**

- **ما الجريمة الجمركية" وما طرق إتباعها إثباتها والحدّ منها؟ حفاظا على التوازن الاقتصادي.**

الفصل الأول

مفهوم الجريمة الجمركية وطرق التحقيق فيها

الفصل الأوّل

مفهوم الجريمة الجمركية وطرق التحقيق فيها

المبحث الأوّل: مفهوم الجريمة الجمركية.

المطلب الأول: تعريف الجريمة الجمركية وأركانها.

الفرع الأوّل: تعريف الجريمة الجمركية.

الفرع الثاني: أركان الجريمة الجمركية.

المطلب الثاني: صور الجريمة الجمركية.

الفرع الأول: التّهريب الفعلي.

الفرع الثاني: التهريب الحكمي (بحكم القانون).

المبحث الثاني: طرق التّحقيق في الجريمة الجمركية.

المطلب الأول: الطريقة الجمركية.

الفرع الأوّل: طريق الحجز.

الفرع الثاني: طريق إجراء التّحقيق الجمركي (طريقة المعاينة).

المطلب الثاني: الطريقة القانونية.

الفرع الأوّل: طريقة التّحقيق الإبتدائي.

الفرع الثاني: المعلومات والمستندات الصّادرة من السّلطات الأجنبيّة.

بالنظر للتشريع الجمركي نجد أنّ في مضمونه قد جعل "الجريمة الجمركية" من بين الأفعال المُجرمة والمعاقب عليها بالتّأكيد، ولما لهذا الموضوع من أهميّة قصوى إرتأينا لدراسة طبيعة هذه الجريمة، ومعرفة عناصرها، أي ما يكونها كجريمة، وبالتّالي وعلمًا أن كلّ جريمة لها أعوان خاصّة ومهيئة، ومدربّة للقيام فيها، فإذا لابدّ من الدخول في هذا الموضوع كذلك، ومعرفة أهمّ التحقيقات التي يقومون بها لإكتشاف هذه الجريمة المختلفة عن الجرائم الأخرى، وعليه نجد أهمية هذا الموضوع في ما يخص "طبيعة الجرائم الجمركية"، لأنها تتعلق بقضايا فنية دقيقة، هذا من جانب، ومن جانب آخر لما لها من أضرار وانعكاسات خطيرة ومضّرة بالاقتصاد الوطني وعليه لابدّ من الاهتمام "بإجراءات معانيها" و"قمعها"[1].

المبحث الأول

مفهوم الجريمة الجمركية

إنّ من الالتزامات المعروفة، والتي تقع على عاتق كلّ مستورد أو مصدر لبضاعة ما أو سلعة ما، القيام بالمرور أمام المكاتب الجمركية للتصريح بها الأعوان الجمارك، فهي من بين الإجراءات الجمركية، وكذلك يعتبر تطبيقا لها، فالمراقبة الجمركية مهمّة وإلاّ اعتبرت البضاعة بغير هذا الإجراء "غير مشروعة"، فيجب أن تكون محصّلة بالحقوق والرسوم الجمركية المستحقّة، وإذا خالف المستورد أو المصدر هذه الإجراءات اللاّزمة والمحددّة قانونا، فنطلق عليه ما يعرف عليه ما يعرف اصطلاحًا "**بالتهريب**" "Contre de bande"[2]. التي نجدها تتفرع لعدّة صور، ومن خلال دراسة المطلبين التاليين نقوم بتوضيح "الجريمة الجمركية"، وكذلك "صورها".

---

[1]– سعيد يوسف محمّد يوسف، "مآخذ من قانون الجمارك الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسّياسية رقم 1992/02/01م، ص 292.

[2]– أوصيف خالد، "جريمة التهريب في ظل الأمر 05– 06 المؤرخ في 2005/08/23، المتعلق لمكافحة التهريب، مديرية التدابير"، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2006– 2007، ص 03.

المطلب الأول

عريف الجريمة الجمركية وأركانها

الفرع الأول: تعريف الجريمة الجمركية.

تنصّ المادة **240 مكرّر** من قانون الجمارك على ما يلي:

«يعدّ مخالفة جمركية كلّ خرق للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينصّ القانون على قمعها».

تتمثل أحكام الجمارك في التصريح بالبضاعة المستوردة أو المصدّرة وإحضارها أمام المكاتب الجمركية، فنجد أن هناك عملين:

عمل إيجابي: وهذا العمل يعتبر خرق لهذه الأحكام وهي عندما يكون التهريب لتلك البضائع أمام الحدود.

عمل سلبي: عندما يكون خرق هذه الأحد في عدم إحضارها أمام المكتب الجمركي وهذا ضرورية قصد إجراء المراقبة الجمركية المحدّدة في قانون الجمارك، هنا يمكننا استنباط تعريف لائق للجريمة الجمركية، على أنها: كل إخلال بالقوانين والتشريعات واللّوائح الجمركية، وتكون إما فعل إيجابي أو سلبي، وبالتّالي يقابله في هذا الشأن "العقوبات" على من قام بهذه المخالفات[3].

فيمكن القول أن الجريمة الجمركية هي إخراج البضاعة أو السّلع من الإقليم الجزائري أو إدخالها، ومخالفا بها القانون الجزائري الجمركي[4].

---

[3]– بن عامر ليلى، خصوصية الجرائم الجمركية في ظلّ التشريع الجزائري، مذكرة التّخرج، إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السّابعة عشر، 2006– 2009م، ص 04.

[4]– نسرين عبد الحميد، الجرائم الاقتصادية: التقليدية– المستحدثة، المكتب الجامعي الحديث، مساكن سوير، الأزاريطة، الإسكندرية، 2009م، ص 89.

فكما أشرنا سابقا أن الحضور أمام المكتب الجمركي "ضروري وحتمي"، فلابد من تقديم "تصريح" صحيح عنها، فكلّ يعكس ما نصّ عليه القانون الجمركي، فهو فعل لابد من وضعه بعين الاعتبار، وكونه له آثارا سلبية في مختلف الجوانب، لأنه يحمل في طياته "غش" وهو ما يسمّيه "**الغش الجنائي**"، لأنّه الطّريق المستخدم من قبل الغشاشين من أجل الهروب من الحقّ، وعليه يؤدّي هذا إلى ضياع كبير لموارد الدّولة، وليس حفاظًا عليها لذا لابدّ من العمل على إيقاف هذه الظاهرة الخطير[5].

وبالتطرق للتعريف اللّغوي للجريمة الجمركية، أو يمكن تحديده من خلال الإشارة إلى التّهريب الجمركي، كون أنها تتحدد أكثر في جريمة "التهريب الجمركي"، وكما أشرنا سابقا إلى أنّ الجريمة الجمركية كل فعل محترم ومُعاقب عليه، وبالنّظر إلى القاعدة العامة نجد أنه أعتبرت هذه الجرائم على أنها "مخالفات"، أي "المخالفة الجمركية"، وفيما يخص الجنح فهي استثناء فقط، ولكن بالنّظر إلى الواقع المعاش، أي بالدارسات الميدانية، والتحقيقات في هذه الأفعال المجرمة، وهذا بعد الإطلاع على "المنازعات الجمركية" التي تطرح كثيرا أمام مختلف "المحاكم والمجالس القضائية الجزائرية"، خاصة "مجلس قضاء تلمسان"، لأن هذا الأخير يعرف بكثرة القضايا الجمركية التي تطرح فيه، فنجد أنّ هذه المنازعات الجمركية مرتبطة أساسًا بجنح جمركية، وبالتالي أو المقابل تقول أن ليس لمقطع "مخالفة" قيمة أكثر، لذا من المستحسن وكذلك أن الغالبية يفضلون تعويض مصطلح "المخالفة"، ب "الجنحة".

أ- التهريب اللّغوي للتهريب الجمركي:

كلمة تهريب مصدر مشتق من كلمة "هَرَبَ"، "يهرب" بمعنى نقل الشيء خفية من مكان إلى آخر والتهريب الجمركي معناه اللّغوي:

- نقل السّلع أو البضائع من بلد إلى آخر مع مخالفة أحكام التشريع الجمركي.

ب- التّعريف القانوني للتّهريب الجمركي:

[5]- سحادنه العيج، العايش، الإثبات في المواد الجمركية، بحث لنيل شهادة الدكتورا في القانون، باتنة، 2006، ص 07.

لم يضع المشرع تعريفا قانونيا للتهريب الجمركي إنّما حدّد "المبدأ العام" الذي يحكم جريمة التهريب، وحدّد الأفعال المشكلة لهذه الجريمة.

أوّلا: المبدأ العام لجريمة التهريب أي التهريب الحقيقي.

يمكن أن نشير لهذا المبدأ العام بحسب **المادة 324** والتي فيها قد حدّد المشرع المبدأ العام الذي يحكم الجريمة الجمركية، والتي تنص على ما يلي: «يقصد بالتّهريب استيراد البضائع وتصديرها خارج مكاتب الجمارك».

ثانيا: الفعال المشكلة (التّهريب التّهريب الفعلي):

بالنّظر إلى القانون الذي له دور كبير في الاهتمام بالجرائم الجمركية، فنجد أنّه أورد المشّرع الجزائري عدّة أفعال أو أعمال تشكل أعمال التهريب وتتمثل فيما يلي:

1- خرق المواد: **225، 221، 64، 62، 60، 51** من قانون الجمارك الجزائري والتي تتضمن:[6]

- عدم إحضار كل البضاعة المستوردة أو المصدرة أو أعيد استيرادها للمكاتب الجمركية، تصد إخضاعها المراقبة الجمركية، وهذا يعتبر في حدّ ذاته خرقًا **للمادة 51**، وبالتالي فعل من أفعال التّهريب.

2- عدم إحضار "البضائع المتوردة عن طريق الحدود البرية"، أمام المكاتب الجمركية، وهو خرق **للمادة 60.**

كذلك يمنع تفريغ البضائع أو إلقائها أثناء المرحلة دون رخصة من السّلطات، إلاّ في "حالة أسباب قاهرة"، أو "برخصة خاصة بذلك" حسب **المادة 64.**

[6]- أحسن بوسقيعة، قانون الجمارك في ضوء الممارسة القضائية، ص 138.

وفيما يخصّ البضائع الخاضعة "للترخيص بالتنقل"، أي التّنقل بمعنى آتية من داخل الإقليم الجمركي، وتدخل المنطقة البريّة للنطاق الجمركي، لابدّ أن تمدّ بالمكتب الجمركي للتصريح بها، وهذا حسب **المادة 221**، فلا يجب خرقها.

فعلى ناقلي هذه البضائع أو حامليها الذين قاموا بنقلها، القيام بمراعاة ما حدّد في القانون الجمركي، فعند دخولهم النّطاق الجمركي أن يقوموا بتقديم:

- سندات النقل وسند استغلال الوثائق الأخرى المرفقة للبضائع عند الاقتضاء فهذه الوثائق، عبارة عن " اِيصالات" تعبر عن الصفة القانونية لتنقل هذه البضائع، وأن هذه الأخيرة تعتبر شرعية.
- فواتير شراء أو سندات تسليم أو أية وثيقة أخرى، تثبت المنشأ، أي صادرة من أشخاص أو مؤّسسات تقيم بداخل الإقليم الجمركي بصفة قانونية، فلابد من تكون هذه البضائع المنقولة مرفقة برخصة أو وثيقة تثبت "الحيازة القانونية" لها، إما بإدخالها أو إخراجها من النطاق الجمركي.
- وهناك نقطة مهمّة، وهي وجود الرخصة، ولكن ناقلي البضاعة لا يحترمون، المكان المحدّد فيها، أو الوقت كذلك الذي يستغرقها النّقل، وهو خرق **المادة 225** قانون الجمارك[7].
- تصدير أو استيراد البضائع داخل الإقليم الجمركي، بمعنى تحويلها مقصدهها الامتيازي، وكذلك ما يشكل تهريبا فعليًا، عند عرض هذه المنتوجات في السوق الداخلية للمواطنين قصد الاستهلاك، وإذا تم هذا كلّه دون أن يقدم هذا الناقل "تصريحا" لما قام به، وهو ما نصت عليه **المادة 325.**

[7] – http://www.Aladin. Halm.org/المنازعات الجمركية 17/05/2012.htm

ومن قانون الجمارك[8] وكذلك عندما يقوم بتصدير بضائع وهذا يكون على أساس أنه قد قدم تصريحا على ذلك وأنها قد تستفيد من تخفيضات ضريبيّة ورسوم جمركية، ولكن يأخذ جزء منها ويعرضه للاستهلاك في السوق الدّاخلية وهذا ليس عمل قانوني.

كما أنه لدينا علم بأنّ مسألة استيراد سيارات أجنبية لا يكون إمّا بالقيام يكون بشراء في الجزائر لسيارة أو وسيلة نقل من أصل أجنبيّ دون القيام بإجراءات قانونية تؤكد سير كهذه الصفقة قانونيا، فهو استيراد دون تصريح

وبهذا قد وضّحنا مقتضى "مصطلح الجريمة الجمركية" وهذا بالإضافة الشاملة للمفهوم القانوني له، وعليه فعدم **إحضار البضاعة** إلى مكاتب ومراكز الجمارك يؤدي إلى إحداث "مخالفة جمركية" تعتبر خرقا للقانون الجمركي، فكل تصّرف يهدف إلى تجنّب مرورها المادي عبر مكاتب جمركية تضعه في دائرة التهريب لهذه البضائع ويعادل هذا التّصرف المعاقبة عليه هذه القاعدة الأولى، أمّا الثانية فهي وجوب التّصريح بالبضاعة المستهلكة أو المصدرة عبر "الجمارك"، فهذا له أهمية كبيرة.

الفرع الثاني

أركان الجريمة الجمركية

نجد أن الجريمة الجمركية هي كل إخلال بالمواد الموجودة والواجب تطبيقها في "القانون الجمركي" والذي يقرّر من شأنه المشّرع عقوبات تختلف فيها الدّرجة حسب حجم المخالفة، والجريمة الجمركية هذه، من البديهي أنها تتكوّن ونشأ بوجود ركنين، نقوم بدراستهما واللّذان يتمثلان في الركن الشرعي، الركن المادي.

[8] – wwwAladin.Halm.org، المرجع السّابق، ص 04.

أوّلا: الرّكن الشّرعي.

يتمثل الركن الشّرعي في وجود "نص قانوني"، وبالتالي انتهاك أو مخالفة هذا الأخير يكون مشكلاً لجريمة، وعليه العقوبة لذلك، فهو مخالفة الالتزام المجود في هذا النّص، أي القيام بما يعاكس مضمون المادّة القانونية، أو القيام بما تمنع تلك المادّة[9]

وعند قيام النيابة العامة بإثبات هذا الركن الشرعي، فالقاضي يبقى حرًّا في "إعادة تكييف الوقائع"، وهنا يظهر دور النّص القانوني في الجرائم الجمركية، وبالتالي مما يجعل قاعدة الإفتراض بعلم القانون من الصّعب التسليم بها، لأن الجرائم الجمركية تختلف "مادتها" عن الجرائم الأخرى.

إذا كان المتّهم قد تسبب بخطأ، وقد تم متابعته على هذا الأساس، ولكن بالنظر إلى هذا الخطأ إذا تم بغلط، أي ذلك المتّهم سبّب المخالفة لجهله بالقانون وعدم علمه بمضمونه فهذا يدخل في دائرة "حسن النية، ولكن قطعيًا ودون جدال فإنّ المتابعة ستتسم لأن الجهل بالقانون، لن يعفي هذا الشخص من المسؤولية، لأن القضاء لا ينظر إلى الجريمة الجمركية على أنها تقوم على نية، بل دائما هي "جريمة ماديّة"[10].

ففي كل جريمة نجد ضرورة توافر الركن الشرعي، بناءًا أو نسبة للمبدأ العام في القانون: «لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون»[11].

وبالتالي فمقارنة "قانون الجمارك" "بالقانون العام"، نجد أنه لا يختلف عنه في مسألة "التجريم والعقاب"، لأنه لقيام جريمة جمركية يجب توافر الركن الشّرعي أو القانوني، وهذا بتوفر شرطين وهما:

- الشرط الأول: وجود نص قانوني يوجب أو يمنع القيام بعمل ما.

---

[9] – Paul Bouquet, Infraction de contrebande terrestre, Etude de droit pénal spécial douanier, Thèse, Paris, 1959, P 14.

[10]– بن عامر ليلى، خصوصية الجمركية في ظل التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 04– 05.

[11]– أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات، النص الكامل للقانون وتعديلاته إلى غاية 20 ديسمبر 2006– 2008، 2009، ص 01.

- الشرط الثاني: وجود نص قانوني يوجب عقوبة للجريمة.

الآن نقوم بشرح الشرط الأوّل حسب قانون الجمارك الجزائري، فبالنسبة لهذا الشرط فقد تضمن أحكام تتعلق بمعمليات "الاستيراد والتصدير" للبضائع سواءًا إدخالها أو إخراجها من الإقليم الجمركي، وإخضاعها لمراقبة من قبل الأعوان المختصّين في ذلك[12].

فيما يخص الشرط الثاني: فهو يتضّمن مختلف العقوبات والجزاءات المقرّرة لهذه الجرائم الجمركيّة، وهذا محدّد في المواد: 326، 327، 328 قانون الجمارك الملغاة بموجب المادة 42 من الأمر 05- 06 المتعلق بمكافحة التّهريب وأقرّ هذه الجزاءات في المواد 10 11، 12، 13 من 14- 15 من هذا الأمر.

ويجمع الفقهاء على تعريف دقيق لهذا الرّكن الشرعي، وهو الصفة الغير المشروعة للفعل، وهذا ليتجنبوا الوقوع في النقد الموجه لهذا الركن، على اعتبار أن للجريمة، ركنان فقط: ركن معنوي، ركن مادّي، وبالإضافة إلى أن المشرع وحده هو المكلّف بتبيان الجرائم والعقوبات، وإذا رجعنا إلى تاريخ هذا المبدأ نجد أن البشرية عرفت فترة طويلة من الزّمن ساد فيها الاستبداد، أي "الحكم المطلق" للحاكم، وهم يحكمون بإرادتهم، لأنهم يزعمون أن هذه الإرادة يستمدّونها من الله تعالى، وبالتّالي في ظلّ هذا الوضع نجد انه لا وجود لقوانين تحمي هؤلاء الأفراد، فهو انتهاك لحقوقهم، وبظهور النهضة الأوروبية ويبرزها ظهر مبدأ القانون، وهذا لتكريس ديمقراطية وبانتصار الثورة الفرنسية ومبادئها التي تناشد احترام حقوق الإنساني وكذلك المبدأ الذي نادت به هذه الثورة وهو مبدأ الفصل بين التسلطات، وعليه في القانون الجمركي نجد قواعد تجرم أفعال وتضع لها عقوبات، وبالتالي فهي لا تخرج عن القاعدة العامة في "القانون العام" بالنسبة لمبدأ شرعية الجرائم[13].

ولكن يمكن أن نجد اختلاف بين أحكام قانون الجمارك والقانون العام، وذلك فيما يخصّ" "الخصائص المشروعية"، لا نجدها نفسها في "القانون العام" وتتلخص فيما يلي:

[12]- أوصيف خالد، المرجع السابق، ص 04.

[13]- شوقي رامز شعبان، النظرية العامة للجريمة الجمركية، رسالة دكتورا، تدار الدّار الجامعية، بيروت، 2000، ص 12.

– التفويض التشريعي: حسب القانون الجمركي، وبناء على أقرّه المجلس الوطني بصدور القانون رقم 07/79 المؤّرخ في 26 شعبان 1399هـ، وافق 1419 الموافق لـ 22 أوت 1998م، فقد تم إعطاء التفويض للسلطة التشريعية، فلها دور في مجال الجرائم الاقتصادية والجمركية التي تقصر على "الخطأ"، وأما "الإدارة العامّة" لها دور كبير وذلك في وضع القواعد[14]، وعليه هنا الدّور يتّسع للإدارة ويمكن إعطاء أمثلة توضّح ذلك:

من خلال التفويض الممنوح للوزير المختصّ في قانون الجمارك الجزائري، فلقد خوّل للوزاراء المكلّفين بالمالية والدّفاع الوطني بالتدخل عن طريق قرار وزاري بتمديد المنطقة البريّة من النّطاق الجمركي وهذا حسب **المادة 29** من قانون الجمارك.

وعليه نجد كذلك إختلاف في ما يخصّ:

– تفسير النّص الجنائي:

بالنّظر إلى العبارات المستعملة من قبل المشّرع نجد أنها ذات نوع من المرونة، وهي ثابتة على معنى واحد، فتفسير النّص يكون بالبحث والكشف عن حقيقة إرادة المشرّع، فمثلاً بأخذ **للمادة 327** من قانون الجمارك الجزائري فإنّ هذه الأخيرة نجد فيها ورود كلمة "أعمال التّهريب"، ولكن لم يحدّدها المشرّع، وبالتّالي لأنّ لهذا الأخير هدف ألا وهو ترك الدّور للقيام بالقياس، بمعنى انه في واقعنا المعاش، تستعمل آليات وتكنولوجيات مختلفة في أعمال التّهريب، فهي متطوّرة ومن الصّعب إيجاد تلك الوسائل المستعلمة في بعض الأعمال، لذا يتم "القياس" لمعرفة ما إذا كان هذا الفعل تهريبًا أولا ويتم القياس بناءًا على صورة التّهريب التّي أعطاها المشّرع[15].

[14]– سعيد يوسف محمد يوسف، الجريمة الجمركية، مذكرة لنيل رسالة الماجستير، معهد العلوم، القانونية، قسنطينة، 1984، ص 82.

[15]– شوقي رامز شعبان، المرجع السابق، ص 117.

عدم رجعية القانون الأصلح للمتّهم:

كون أن موضوعنا يتمحور حول "الجريمة الجمركية"، وباعتبارها من الجرائم الاقتصادية، وإذا رجعنا للقانون الاقتصادي نجده سريع التطوّر وغير ثابت لمدّة طويلة من الزّمن، وبالمقابل تكون العقوبات الاقتصادية مختلفة من زمن لآخر، وعليه في قانون الجمارك كذلك لأي دولة نجده غير مستقر، وهذا نظرًا للتطور السريع للمجتمعات، فظهور نظام "عولمة الاقتصاد"، حيث أنّ كل دولة تغير قانونها الجمركي، وذلك تبعًا للسياسة التي تنتجها، وهذا ما دفع الفقه في القانون المقارن، بعدم الاعتراف للمتهمين بالجرائم الاقتصادية لقاعدة "الأثر المباشر للقانون الأصلح للمتهم"، وبالتالي يكون هناك "علم سريان التشريع والتنظيم" الجمركيان على الماضي، حتى ولو كانت هذه الأخيرة "أصلح للمتّهم"[16].

ثانيا الرّكن المادّي:

إنّ الجريمة الجمركية لا تقوم إلاّ بتوافر "الركن المادّي"، فهذا الأخير هو الأساس لأن الجريمة الجمركية تقوم على موضوع البضائع والسّلع، خاصة وأن التهريب يكون أو يتمحور حول نقل البضائع بمختلف أنواعها دون ترخيص لها، وهذا الركن المادّي يتكون من عناصر:

1- فعلاً أو عملاً يقوم به الجاني بأسلوبه الخاصّ، فهو نشاط مادي بأتيه الجاني.

2- محل ينصب عليه النشاط، أو شيئًا مميّزًا.

3- مكانًا محددًا يتم فيه هذا النشاط.

4- النتيجة المترتبة عن القيام بالنشاط المادي.

5- العلاقة المسببة التي تربط بين النشاط والجريمة.

[16]- شوقي رامز شعبان، المرجع السابق، ص 17.

أوّلا: النشاط المادّي في الجريمة.

إن السّلوك المادي يكون مترتبا من "نشاط إيجابي" وهو نقل البضائع، ولكن يتحوّل إلى سلوك إجرامي، أي الامتناع في القيام بهذا "النشاط الإيجابي" وهو بالتالي ما نطلق عليه "النشاط السلبي" وهو عدم مراعاة النصوص القانونية بمخالفة الإجراءات الواجبة من قبل الأشخاص الذين يقومون بمختلف العمليات الخاصة بالإستيراد أو التّصدير، بما في ذلك المرور بها أمام المكاتب الجمركية، سواء بتقديم التصريحات عليها، والتعهدات والضّمانات بشأن هذه البضائع والسّلع الأجنبية قصد إدخالها أو إخراجها من النطاق الجمركي، أو بنقلها من مكان لآخر في أرض الدولة الجزائرية، وكل السلوكات التي يقوم بها هؤلاء الأشخاص عادة ما تكون مخالفة لهذه الإجراءات الجمركية، وهذه المنافذ والطّرق المتعدّدة لا تحصى، سواءً برًا، جوًا، بحرًا، ويظهر هذا أكثر في استعمال الطرق الاحتيالية والغش وتزوير الوثائق والمستندات، والقيام بإخفاء البضائع في منازل أو أماكن خفية، وهذا يكون قصد إخفاء البضائع المحظورة وقد قاموا بإتيانها، أو الهروب والتّخلص من الضّرائب الجمركية، فكل هذه الأعمال أو الأفعال الماديّة قد حدّد لها المشرع العقوبات اللاّزمة[17].

ثانيا: محلّ السلوك المادّي للجريمة.

عندما نقول أن هذه الجريمة، "تهريب جمركي"، فهي تؤكّد على تهريب بضائع أو سلع، وعليه "محل" الجريمة الجمركية يتمثل في "البضائع"، "البضاعة"، محل التهريب الجمركي يتمثل في البضائع وهي كل شيء مادّي قابل للتداول والحيازة في جانب الأفراد سواء كانت طبيعتها "تجارية أو غير تجارية"، ومعدّة لأغراض عديدة، أما للغرض الشخصي أو لكي يقوم الفرد بالاتجار فيها[18].

[17]– أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، دار المحكمة والنشر والتوزيع، سوق أهراس، 1998، ص 53.

[18]– كمال حمدي، جريمة التهريب الجمركي، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2004، مطبعة سعيد كامل، ص 29.

وفي التشريع الجمركي الجزائري نجد أنه قد أعطى مفهوم للبضاعة، فهذه الأخيرة هي كل سلعة تخضع للبيع أو الشّراء، ففي **المادة 05** من قانون الجمركي تعرف البضاعة كما يلي:

«كلّ المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية وبصفة عامّة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك»[19].

ونفس الشيء إذا نظرنا لأمر رقم 05-06، نجد أنه قد قام بتعريف البضاعة كذلك وذلك في المادة 02.

وكذلك هو المسلك أو الطريق الذي سلكته "المحكمة العليا في الجزائر، لأنها قامت بتعريفها، ولكن جعلت من "المخدرات" وكذلك بضاعة، وبالإضافة إلى المواشي، المجوهرات (الذهب) والنقود.

ولا يجب النظر لحجم أو كمية البضاعة، المهم أن تكون محلاً لهذه الجريمة، حتى وإن كان ذلك الحجم أو الكمية قليلة جدً أو ضئيلة، أو كانت قيمتها "ذات مرتبة عالية" أو "متواضعة"، فالمهم أن تكون قابلة للتقييم[20].

وبالرجوع دائما للقانون الجمركي، فقد حدّد هذه البضائع في ما يلي:

- البضائع الخاصة لرخصة التّنقل.
- البضائع المحظورة.
- البضائع الخاضعة لرسم مرتفع.
- البضائع الحساسة القابلة للتّهريب.

<u>فما يخص البضائع الخاضعة لرخصة التّنقل</u>: فلم يتم تعريفها، ولكن حسب **المادة 220** من قانون الجمارك، أنه يتم تحديد هذا الصّنف من طرف "وزير الماليّة".

[19]- أحسن بوسقيعة، قانون الجمارك في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 03.

[20]- أوصيف خالد، المرجع السابق، ص ص 06- 07.

أمّا البضائع المحظورة، فهي مدرجة في **المادة 221** من قانون الجمارك وهي تنقسم حسبها إلى فئتين: فالفئة الأولى: تتمحور حول البضائع التي تمنع اِستيرادها أو تصديرها بأية صفة كانت، وهذا ما يتبين من خلال الفقرة الأولى من **المادة 221**، أمّا الفئة الثانية فهي تخصّ البضائع الخاضعة لقيود أي شروط عند الجمركة، وهو ما يتوضّح لنا في الفقرة الثانية من نفس المادّة.

وأمّا البضائع الخاضعة لرسم مرتفع: وهي بضائع قد تم تحديدها قبل صدور القانون الجمركي رقم 98-10، وهذا قبل إلغاء المادة 07.

وأخيرًا بالنسبة للبضائع الحسّاسة القابلة للتّهريب، فقد تمّ إعطاء الدور في تحديدها "لوزير الماليّة"، و"الوزير المكلّف بالتجارة"، ولكن عند إصدار قانون الجمارك 98-10، أصبح هذا الدّور لوزير المالية فقط.

ويعود توسيع الرّكن المادّي أو محلّ الجريمة الجمركيّة المتمثل في البضائع، إلى إسهام السلطة التنفيذية في تحديده[21].

ثالثا: العنصر المكاني للسلوك.

بعد القيام النشاط المادّي، والقيام بمعرفة المحلّ المهم في الجرائم الجمركية لقيامها نجد عنصر آخر يكوّنها كذلك، ويتمثل في المكان الذي تمت فيه هذه الواقعة، لأنّه يحدّد النطاق الذي سيقوم فيه أعوان الجمارك مهمتهم، ويتمثل هذا المكان في مختلف الجوانب في الوطن، أي كافّة التّراب الوطني، والمياه الدّاخليّة والإقليميّة، والمنطقة المتاخمة والفضاء الجوّي الذي يعلوها.

- النّطاق الجمركي:

عرّفت **المادّة 29 من قانون الجمارك** النّطاق الجمركي على أنّه منطقة خاصّة لمراقبة نقل البضائع، على طول الحدود البريّة والبحريّة، ويحدّد بقرار من وزير المالية.

[21]- بن عامر ليلى، خصوصية الجرائم الجمركية في ظلّ التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 06.

– المنطقة البحرية: وتتكون من المياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة لها، والمياه الدّاخلية.

– المياه الإقليمية: فقد جدّدها المرسوم رقم 403/63، الصّادر في 1963/10/12م بـ 12 ميلاً بحري، يبدأ من الشاطئ حسب ما هو معمول به في الاتّفاقيات والأعوان الدوليّة.

– المياه الدّاخلية: فهي تقع قي خطّ الشّاطئ في السّاحل والخط القاعدي للبحر الإقليمي في عرض البحر وتشمل المياه الدّاخلية على وجه الخصوص المراسي، والموانئ، والمستنقعات المالحة التي تبقى في إتّصال مع البحر.

وأما المنطقة المتاخمة للمياه الإقليمية: فقد حدّد اِمتدادها في المرسوم الرّئاسي رقم 04– 344، المؤرخ في 2004/11/06 بـ 24 ميلا بحري، أي حوالي 45 كلم، يتم قياسها مع خطوط الأساس للبحر الإقليمي في إتّجاه عرض البحر.

– المنطقة البريّة: وتمتّد على الحدود البريّة من الساحل إلى خط مرسوم على بُعد 30 كلم منه، وعلى الحدود البرّية من الإقليم الجمركي إلى خط مرسوم على بُعد 30 كلم، وتسهيلاً لقمع الغش الجمركي، أجازت ذلك نفس المادة من القانون الجمركي، في فقرته الثانيّة، تمديد عمق المنطقة البرية من 30 كلم إلى 60 كلم، وتمديد هذه المسافة إلى 400 كلم في ولايات معيّنة كالتالي: تندوف، أدرار، تنمراست، إليزي[22].

ثالثا: الرّكن المعنوي.

يتوافر الرّكن المادي لوحده لا يمكن أن نقول أن هذه الجريمة تستوجب عقابًا، وعليه لا يقرّر في هذا الوضع المسؤولية لم قام بها، فلا بدّ من وجود علاقة بين نفسيّة هذا الفاعل والماديات المتعلقة بالجريمة، فهنا نحدّد عنصرين: هناك "القصد الجناسي"، أي هذا الفاعل له هدفه هو القيام بهذا العمل الغير مشروع عمديًا، أما "الخطأ الجنائي"، فهو يعتبر غلط أو خطأ غير عمدي من قبل ذلك الشّخص، وبالتالي فهو ليس مقصود أبدًا في نفسيّته، ونجد أن القانون الجمركي قد سار في أحكامه بنفس الطريق في القوانين الاقتصادية أي نفس

[22]– أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم وتعاينها، المتابعة والجزاء، دار هومة، للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 2005، ص 49.

الغاية، رغم أنها تشترك مع القانون العام كونها تفسّر الجرائم الجمركيّة على أنّها جرائم عمديّة، وتكون عقوبتها شديدة، أما الجرائم الغيرّ عمديّة فتكون العقوبة فيها أقلّ شدّة، ولكن في الجريمة الجمركية من الصعب تفاعلها أن يبّرر الغلط والجهل بالقانون مثلاً، لأنّها تلمس ضعف الرّكن المعنوي في مثل هذه الجرائم، فلا يمكن الهروب من المسؤولية فيها[23].

في الجريمة الجمركي يكفي توافر الرّكن المادّي لكي تقوم المسؤوليّة، وهذا بحسب **المادة 281**من القانون الجمركي، والتي تنصّ على ما يلي:

«لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين اِستنادًا إلى نيّتهم».

وهنا نفهم أن رغم توافر النيّة في الجريمة، إلاّ أنّه لا يمكن تبريرها إذا كانت حسن النيّة خاصّة، فمن الصّعب إثباتها، وقد كان هذا المبدأ موجودًا حتى قبل تعديل قانون الجمارك بموجب قانون رقم 98- 10 المؤرخ في: **22 أوت 1998م**، حيث تنصّ **المادّة 281** الملغاة بموجب هذا التعديل: «لا يجوز مسامحة المخالفة على نيّة في مجال المخالفات الجمركية»، بالمقارنة بين صياغة المادّتين، نجد أن المادة 281، القاضي يستطيع أن يقوم بتحقيق العقوبة وعليه يستفيد هذا المتّهم، أمّا في المّادة 281، في ظلّ الصّياغة الجديدة لها، نجد أنّ المتهم لا يستطيع الإفادة بالظروف المخفّفة، إذا ثبت لديه "حسن النيّة"[24].

فيما يخصّ "القصد الجنائي": لم يشرف قانون العقوبات غلى تعريف مباشر للقصد الجنائي، لذلك أخذ الفقه هذه المهمّة، أي عرّفه على أنّه: «العلم بعناصر الجريمة وإرادة اِرتكابها أو إرادة الإضرار بمصلحة معيّنة»، فمثلاً: أخذ المسافر معه مصنوعات ونقود دون ترخيص ويتحقق بمجرّد الحيازة فقط.

[23]- عبد القادر القهواجي، شرح قانون العقوبات، منشأة المعارف، ص 168.

[24]- بن عامر ليلى، خصوصيّة الجرائم الجمركية في ظلّ التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 11.

- أثر الجهل والغلط للجريمة الجمركية:

يجب أن نميّز بين الجهل والغلط في قانون العقوبات، فلا أثر لهما فيه، إذ بالمقارنة مع القوانين الأخرى كالقانون المدني أو الإداري مثلاً: ينتفي القصد الجنائي، ممّا يستدعي مسؤولية المتهم، وقد نص قانون الجمارك صراحة أنه لا غلط أو حسن نية يمكن أن تغير أعذر المتهم، بمجرّد وجود فعل مادّي يكوّن الجريمة[25].

- قيود القاعدة ومحاولة التخفيف منها:

إنّ كون الجهل والغلط غير معمّد عليها، يجعل الأفراد يتحمّلون أكثر أي فوق طاقتهم، لهذا إتجه الفقه إلى التخفيف من شدة هذه القاعدة، ذلك أنّه يمكن الإحتجاج بالفعل في حالة الاستحالة المطلقة للفرد، ذلك أنّه يمكن الاحتجاج لصدور قانون جديد وتزايد "التشريعات الوضعية"، واِتساع المجال للتعويض التّشريعي الّذي تتمتع بع "إدارة الجمارك"، وكذلك بهذا يسمح للجميع بمعرفة "القانون"، وفضلا عن هذا يجوز نفي القصد الجنائي في حالة الغلط.

ومثل هذه الحالة نجدها في تتبع "سلطة الجمارك" مثلاً لإجراءات معينة، على بعض السّلع .... ما، فيجد هذا الأخير نفسه إمام "قرار جديد" وهذا بمجرد ركوبه للباخرة في طريقه إلى قطنه، إذًا نلاحظ أن في هذه الوضعية يمكن أو يستطيع لهذا الشخص "الدّفع بجهل القانون" وإمكانية إثبات حسن نيّته.

وهناك حالة أخرى، مثلاً شخص له وكيل يدفع الضرائب، والتّالي حاول أن يخرج من باب الجمارك ضنًا منه أن وكيله قد قام بالمهمّة، وقام أعوان الجمارك بضبطه على أنّه لم يقم بدفع الضرائب الجمركية، وهنا نقول أنه لا يتوافر القصد الجنائي إذا ثبت أن الجاني الذي اعتقلوه لم يعلم بأن وكيله لم يقم بواجبه.

[25]- شوقي رامز، المرجع السابق، ص 241.

بالنسبة لموقف المشرع الفرنسي في مجال الجرائم الجمركية، رغم أنّه اعتبرها "جرائم ماديّة"، إلاّ انه أعطى للإدارة الجمركية صلاحية دراسة الظروف التي يمكن أن تجعل المخالف في قضية ما "معذورًا"، وهذا ما يُمكن إثباته واقعيًا، حيث أنّ محكمة "أكسي" في 13 نوفمبر 1825م، تحكم البراءة في قضية تتلّخص في أنّ خادمًا قام بنقل بضاعة ممنوعة وهذا تبعًا لأوامر خادمه، وهو لا يعلم بأنها كذلك، أي لم يكن يعرف نوع هذه البضاعة[26].

المطلب الثاني

صور الجريمة الجمركية

الفرع الأوّل

التهريب الفعلي (الحقيقي).

إنّ التهريب الحقيقي له عدّة صور نلخّصها فيما يلي:

أولاً: فعل اِستيراد البضائع أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية، هذه الصورة لجريمة التهريب الحقيقي، تعتبر الغالبة في هذا المجال، إذ أنّها تتكوّن بوجود عنصرين أساسيين وهما:

- البضاعة.
- فعل الاستيراد والتّصدير خارج المكاتب الجمركية.

كما أشرنا إلى العنصر الأوّل عند تطرّقنا لمحلّ السّلوك المادّي، أمّا العنصر الثاني فقد حدّد في المواد **51 و60** من قانون الجمارك وبالتّالي يكفي هذا التّهريب في اجتياز البضاعة خارج أي مراقبة جمركية، أعدم عرضها للأعوان الجمركيّين وبالتّالي يتهربون من التصريح بها، أو تفتيشها، وذلك قصد إخفاءها لأنها ممنوعة، فإذا تطرقنا لمضمون **المادة 51** من قانون الجمارك، فهي تخضع البضائع لهذه المراقبة، سواءً نقلت هذه البضاعة برًّا

[26]– شوقي رامز، المرجع السابق، ص 241.

جوًّا أو بحرًا، أمّا **المادة 60** من قانون الجمارك فهي التي تلزم حامل أو ناقل البضاعة شخصيًّا بالحضور والدخول والمناقشة مع الأعوان لإخبارهم عن ما كان بحوزته من سلع قد صدّرها أو اِستوردها، وبذلك إذا سلك طريقًا ملتويًا يعتبر تهريبًا.

كما نجد أنّ المادتين **62** و**64** من القانون الجمركي أنها تلزم المركبة الجويّة التي تقوم برحلة دوليّة بالهبوط في مطارات متوفرة فيها مكاتب جمركية، ولا يجب عليها أن تقوم بتفريغ البضاعة أثناء الرّحلة، أو إلغاء نقلها دون إذن بذلك، وإذ تمّ خرف كل المواد المذكورة أي: المادة 51، 60، 62، 64 من القانون الجمركي، يعتبر تهريبًا[27].

ثانيا: تفريغ أو شحن البضائع غشًا.

نصّت المادة 58 من قانون الجمارك على هذا سواء بالنسبة للنقل بحرًا، أو النقل جوًا حسب **المادة 65**، وبالتالي ألزمت على إخضاع فعل التّفريغ أو الشّحن للبضائع للمراقبة على مستوى المكاتب الجمركية، وإذا حدث العكس فهذا يعدّ تهريبًا.

ثالثا: الإنقاض من البضاعة الموضوعة تحت نظام العبور.

إن الإنقاض من البضاعة الموضوعة تحت نظام العبور تعتبر تهريبًا، وهذا يعدّ أيضا خرق النظام الجمركي، وهو أحد النظم الجمركية الاقتصّادية، وبالتالي يقصد به توقيف الحقوق والرسوم الجمركية الواجبة الأداء عقد الاستيراد أو التّصدير.

الفرع الثاني

التهريب بحكم القانون (الحكمي)

لقد نصّ المشرع في نصوصه على جرائم، والتّالي يقوم بالتجريم على أساس قيام الجرائم، وبالتّالي إذا تمت المخالفة لهذه النصوص، وكانت تهريبًا، فهذا يعني أنه تهريبا بحكم هذا القانون الجمركي، فهذه الأعمال يمكن تصنيفها كما يلي:

[27]– أوصيف خالد، التّهريب في ظلّ الأمر رقم 05، 06، المرجع السابق، ص 12– 14.

أوّلاً: عملة التّهريب ذات الصّلة بالنّطاق الجمركي.

1- نقل البضائع الخاضعة لرخصة التّعقل في النطاق الجمركي:

حسب المواد التالية: **221، 222، 223، 225** من قانون الجمارك فنجد أن المادة 220، تخضع انتقال البضاعة داخل المنطقة البريّة برخصة مقدمة من طرف "إدارة الجمارك"، وتوجب المادة 222 التصريح بها، أما إذا كانت البضائع آتية من خارج الإقليم الجمركي ودخلت المنطقة البرّية من النطاق الجمركي، فلا بد من التصريح بها كذلك حسب المادة 223 من قانون الجمارك[28].

وعند تمعننا لمضمون هذه المواد نجد أنّها تخضع تنقل مختلف السلع والبضائع لشرطين أساسيين نلخصهم فيما يلي:

- الشرط الأول: لابد أن يكون محلّ المخالفة بضاعة ومن ضمن فئة البضائع المحددة من طرف "قرار وزاري" كما أشرنا سابقًا، وقد تم تعديل هذه القائمة ووصلت إلى حوالي 60 صنف، بعدما كانت قبل عددها محصورًا في 14 صنف فقط، وارتفاع هذا العدد يرجع إلى التّوسّع في جرائم التهريب.

- الشرطة الثاني: أن تتجاوز كمية البضاعة، الكميّة المعفاة من رخصة التّنقل، المحدّدة في الملحق، أمّا فيما يخصّ هذه البضائع المعفاة يكون:

- الإعفاء بسبب كمية البضاعة: وهذا مثلاً فيما يتعلق بالحيوانات، يعفى رأس واحد، والمواد الغذائية، الإعفاء يكون لكمية تقدّر بـ 50 كلغ، وأما فيما يخصّ البنزين فلم يُعد معنى إلاّ لأصحاب المناطق الصّحراويّة بكمية محدّدة وتبقى البضائع الأخرى المحددة في القرار الوزاري خاضعة لرخصة التّنقل.

- الأعضاء بالنسبة لمكان البضاعة:

[28] - http://www.Startimes.com/,الجرائم الجمركية أنواع P02.

وهذا إذا تم البضائع في داخل المدينة ذاتها، يوجد منها موطن المالكين، أو الحائزين لذا لا ضرورة لوجود رخصة تنقل[29].

- الإعفاء بالنسبة لصفة الأشخاص الحائزين للبضاعة:

وهذا للبضائع التي ينقلها "الرّحل والدور"، وتحدّد من قبل "الوالي" المختص في رخصة التنقل.

2- عدم الإلتزام بالبيانات الواردة في رخصة التنقّل:

إنّ "رخصة التنقل" تحمل في طيّاتها بيانات على ناقل البضاعة الإلتزام بإتباعها حرفيًا وخاصّة فيما يتعلّق "بالكميّة والطريقة والمدّة"، وبالتّالي هناك من يعمل على إخلالها وعدم الإلتزام بها فيتهرّب راغبًا في تهريب تلك البضاعة، وهذا ما يسمى كذلك "تهريبا" وخاصّة إذا كانت هذه البضاعة خاضعة لرخصة التّنقل طبقا للقرار الوزاري، وفضلاً عن هذا تضبط بمناسبة دخولها أو خروجها من النّطاق الجمركي، وما يزيد عن ذلك عدم احترام بيانات هذه الرخصة.

3- البضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع:

قبل التطرّق لشرح مختلف أعمال التّهريب الخاصّة بهذه البضائع، لابد من معرفة مفهوم البضائع المحظورة"، و"البضائع المحظورة الخاضعة لرسم مرتفع":

- **البضائع المحظورة:** وتنقسم إلى صنفين:

أ- **البضائع المحظورة عند الاستيراد والتّصدير:** ونجد فيها البضائع المحظورة حظرًا مطلقا وهذه الأخيرة بضائع منع استيرادها أو تصديرها بأية طريقة كانت وهذا قطعي لا جوع فيه سواء فيما يخصّ المنتجات المادية أو المؤلفات الفكرية، خاصة وإن كان مثلاً منشأها من محل مقاطعة تجاريّة كإسرائيل، أو بضائع ومنتجات لها علامات مزورة ومقلدّة، وهناك بضائع محظورة خطرًا جزئيا، فنحن نعرف أن المخدرات والمؤثرات العقلية ممنوعة، ولكن

[29]- أوصيف خالد، جريمة التهريب في ظل الأمر 05- 06، المرجع السابق، ص ص 15-17.

يمكن أن يكون لها ترخيص حتى قبل السلطات المختصّة، ويمكن للوزارة المكلّفة بالصّحة الترخيص بهما وفقًا لشروط تنظيمية، وكذلك فيما يخص الأسلحة والعتاد الحربي، ويكون الترخيص بالفعل من طرف وزير المكان بالداخلية فيما يخص بالأسلحة المخصصة للهيئات المدنية، ومن ويزر الدفاع بالنسبة للأسلحة المخصّصة للهيئات العسكرية.

ب- البضائع الخاضعة لقيود عند الجمركة:

وهذه البضائع قد حدّد انتقالها على شرط، أي تقديم ما يسمّى "سند" أو "وثيقة" "رخصة"، "شهادة"، ويمكن العمل على "إتمام إجراءات خاصّة"، مثلاً: فيما يخصّ النباتات والمواد النباتية والعتاد النباتي، يتم جمركتها على تقديم "شهادة صحيّة" يسّلمها بلد المنشأ[30].

- البضائع الخاصة لرسم مرتفع في النطاق الجمركي مخالفة لأحكام المادة 225 مكرر:

ويقوم التهريب في هذه الصّورة على توافر عنصرين أساسيّين كما أشرنا إليهم سابقًا فالتهريب لهذه البضائع داخل المنطقة البريّة من النطاق الجمركي، فتعتبر جمركية يعاقب عليها فاعلها، لأنه قد قام بالتهّرب من تقديم الوثائق القانونيّة المثبتة لهذه البضائع إزاء التشريع الجمركي، خاصة إذا كان التهريب لأغراض تجارية دون أن ترفق بمستندات قانونية خاصة وإذا كانت هذه الأغراض التجارية ذات رسوم مرتفعة، وكذلك بمجرّد الحيازة لهذه الأخيرة يصبح الشخص مسؤولاً، ونجد حالة أخرى للتهريب كحيازة البضائع المحظورة دون أن تكون مبرّرة بالحاجيات العادية للحائز، وهناك من يقوم بالحيازة لبضائع محظورة خاضعة لرسم مرتفع في المنطقة البحريّة في النطاق الجمركي، وهي مكتشفة على متن السّفن عابرة أو راسية في المنطقة البحريّة من النطاق الجمركي على أنّها بضائع مستوردة عن طريق التّهريب.

[30]- وصيف خالد، جريمة التهريب في ظلّ الأمر 05- 06، المرجع السبق، ص ص 18- 19.

ثانيا: أعمال التهريب ذات الصّلة بالإقليم الجمركي.

إنّ هذا النّوع من التّهريب يتعلّق بالبضائع الحسّاسة القابلة للتّهريب، وبالتّالي حملها وحيازتها بدون وثائق مثبتة، علما أن هذه البضائع قد تم تحديدها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والتجارة، ويعدّ تنقل هذا الصنف من البضائع عبر وسائل الإقليم الجمركي وهدفها أو حيازتها لأغراض تجارية بدون وثائق مثبتة، تريبًا له جزاءه[31].

- الجرائم الجمركية الأخرى:

1- جريمة المخدرات: تماشيا مع سياسة مكافحة المخدّرات في العام، فقد نظمت الكثير من التشريعات عقوبات خاصة لهذه الجرائم، ولكن نتساءل إذا كانت المتغيّرات بضاعة أم لا؟

بالنظر إلى قانون الجمارك نجد أنه قد تطرق إليها وذكرها بالإسم، فقد اعتبرها "بضاعة"، لابد أن تفرض عليها غرامات، كذلك المحكمة العليا اعتبرتها "بضاعة" دون تحديد قابليتها للتداول من خلال قرارها رقم 32577 الصّادرة في 1984/11/16كم، وهو ما يطابق نص المادة 388 من قانون الجمارك التي تنص أن المخدرات بضاعة محظورة وبالتالي المتاجرة بها تعدّ جريمة[32].

2- جريمة التنظيم النّقدي:

لقد نصّ قانون الجمارك على هذه الجريمة وذلك في المادة 424 على أنه يعتبر مرتكبا الجريمة التنظيمية النقدي في كل من:

- يغض أو ينقص التزامًا أو مانعًا يتعلّق بتحويل النّقود أو الإقرار بالرّصيد أو الحيازة أو التجارة بالمعادن النّفسية والأحجار الكريمة.
- يبيع أو يشتري عملات صعبة أو نقودًا أو قيمًا.

---

[31]- بحث من إعداد لأستاذين: أ- بن لغويني عبد الحميد.

ب- الدح عبد المالك.06 -05 PP ,http://www.Startimes.com

[32]- مجلة الجمارك، عدد خاصّ صادر في مارس 1962، ص 32.

- يعرض خدماته بصيغته وسيطًا أو لربط وشاطته بين البائعين والمشترين أو لتسهيل المفاوضات حتى ولو كانت هذه الوساطة بدون أجر.

وما يمكن اِستخلاصه من هذا النّص بأنّ بعض أحكامه تجاوزتها الظّروف والزمان، لأنّه يفهم في الفقرة الأولى "الحيازة"، والفقرة الثّانية "يبيع ويشتري"، وبذلك أصبح هذا النّص لا يتلاءم والتعديلات الجديدة وذلك منذ صدور قانون المالية 1986م، وقد اختلفت القوانين والتشريعات في إعطاء ميزة الطبيعة القانونية لهذه الجريمة، فمنهم من اعتبرها جريمة ضريبية، مثل: المشرع السّويسري، ومنه من قال أنّها جريمة إدارية مثل: المشرع النّمساوي وهناك من أعطاها صيغة اقتصادية، مثل: المشرع الروسي[33].

إنّ خطورة مثل هذه الجرائم تعتبر مسألة هامّة لابدّ من العمل على المتابعة فيها والدّراسة المدققة والوصول للحدّ من أضرارها وآثارها على الجوانب المختلفة خاصّة الاقتصادي والاجتماعي، وهذا بالفعل يكون من "المهام الصعبة" في الجرائم الجمركية، وهذا ما يكون من "المهام الصّعبة" في الجرائم الجمركية، وهذا ما يكون من مهام الأشخاص أو الأعوان المؤهلين لهذا العمل الهام، لذا تطرّقنا في المبحث الثاني إلى معرفة الطّرق المعتمدة من قبل الجمارك للتّحقيق فيها والمعاينة الضّرورية للحدّ من الجرائم الجمركية وكذلك معرفة دور "إدارة الجمارك".

المبحث الثاني

طرق التّحقيق في الجريمة الجمركية

إنّ لإدارة الجمارك صلاحيّات وجدها بالفعل غير مألوفة في القانون العام، فهذه الإدارة تقوم بعدّة وظائف وذلك من خلال مرحلتين وهما: مرحلة "المنازعة الجمركية"، ومرحلة

[33]– مجلة الجمارك، عدد خاص، المرجع السابق، ص 33.

"المتابعة القضائية"، فهي تقوم بسلطة ضبط المخالفات، وكذلك العمل على متبعتها[34] وبرجوعها إلى معنى التحقيق، فهذا الأخير يعني "البحث المنتبه والمتابع على شيء ما أو شخص ما" "Recherche attentive et suivie de quelqu'un ou de quelque chose".

إذا التحريات في مجال التهريب الجمركي تعرف بأنّها البحث عن المعلومات عن الذين يريدون القيام بهذه الجريمة، وبالتّالي للوصول إلى نتائج تشير إلى الجريمة قبل وقوعها، أو اِكتشافها عند وقوعها[35]، فالتحقيق في الجريمة الجمركية يكون بالتّأكيد حسب القانون الجمركي، أي بإتّباع الطّرق التي حدّدها، وإضافة إلى الطرق التي حدّدها القانون العام، ولكن "القانون الجمركي" باعتباره قانونًا خاصًا ينظّم المواضيع المتعلقة بمحاربة الجرائم الجمركيّة، فقد تطرّق إلى كلّ الوسائل الّتي بها يقوم الأعوان المختصّين بالبحث عن المخالفات، والبحث عن الغش، فقد قُسمّت هذه الوسائل إلى 3 وسائل، إثنتين منها ذات طابع خاصّ، والثالثة ذات طابع عام، فذات الطّابع الخاص هما وسيلتان متعلقتان بالمادّة الجمركيّة وتكمن في "إجراء الحجز والتحقيق الجمركييّن"، وأما الوسيلة العامّة تخصّ "التحقيق الابتدائي وما يتصل به من مقومات ومستندات".

المطلب الأول

الطريقة الجمركية

إنّ بإتّباع كل من إجراء "الحجز" و"التحقيق الجمركي" من الوسائل التي توفّر جهدًا ووقتًا كافيين، وبالتالي يمنحان للأعوان الذين يقومون بها "صلاحيات وسلطات"، مليئة بالبحث والتّحري بطريقة مدّققة، ونجد أن قانون الجمارك قد عمل على التمييز بين هذين

[34]– بودرة ليندة زوجة دولاش، دور إدارة لجمارك في متابعة الجرائم الجمركية، مذكرة لنيل إجاز المعهد الوطني للقضاء، الدّفعة الثانية عشر، لسنة 2001– 2004، ص 04.

[35]– قبلي محمّد، التّحريات الجمركية في مجال التّهريب، مذكّرة التّخرج، الدّفعة السّابعة والثلاثون، 2003– 2004، ص 11.

الإجراءين، وجعل إجراء الحجز طريقا أكثر اِستعمالا للتحقيق، وبالتالي إجراء التحقيق يستعمل في حالات خاصّة[36].

الفرع الأول:

طريقة الحجز Procédure de saisie

إن إجراء الحجز يعتبر الوسيلة الملاءمة لمعاينة الجرائم المتلبس بها، أي الجريمة المرتكبة في الحال أو قبل إرتكابها، وعليه نلاحظ أنّ الجرائم الجمركية كلها جرائم متلبس بها إذا فإجراء الحجز نعتبره الطريق الأنجع لذلك، وهذا ما أشير إليه في **المادة 241** من قانون الجمارك الجزائري.

ويمكن أن تتم معاينة الجريمة الجمركيّة بإجراء الحجز حتى وإن لم يتم حجز الأشياء محل الغشّ، إنما يكفي أن تتم هذه المعاينة وفق ما حدّده القانون الجمركي وهذا يتحدّد من المادة **242** إلى **251 ق.ج**[37].

وبالتّالي فإن التحقيق في الجريمة الجمركية يعتبر الوسيلة التي تعرفها "إدارة الجمارك"، فإن له أهميّة كبيرة رغم ظهور وسيلة التحقيق الجمركي، فهذا الإجراء قد حافظ على درجته من الاهتمام من قبل هذه الإدارة، فبالنظر إلى مضمونه نجد أنه يعي حجز أو مسك البضاعة محلّ الجريمة، والبضاعة تعتبر دليل ما يسمى على وجود "الجريمة الجمركية"، قبل أو أثناء حدوثها، وبالتّالي فإن هذه الوسيلة للبحث تؤدي إلى وضع بين أيدي أعوان الجمارك تلك البضاعة المهربّة أو القابلة للمصادرة، وبالإضافة فهذا الإجراء يعتمد على "حق البحث عن البضائع"، و"حق القبض"، Appréhension[38].

ولكن فيبادر في ذهننا سؤال عن الأشخاص المؤهلون للقيام بهذا الإجراء العام، وعليه لابد من التطرّق بمعرفة هذه الفئة، وكذلك سلطاتهم في ذلك.

---

[36]– أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار الهومة– الجزائر، ط6، 2012– 2013، ص 147.

[37]– أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 148.

[38]– رحماني حسيبة، البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظل القانون الجزائري.

- الأعوان المؤهلون للقيام بإجراء الحجز:

إن مهمّة تحديد هذه الفئة تعود للمشرع الجزائري، ولقد حدّد أعوان هامّة مخصصة للقيام بإجراء الحجز الجمركي لما له من أهميّة في التحريّات الدقيقة للجرائم الجمركية المختلفة، فقد عيّنها بداية من المادة **241 من قانون الجمارك** في فقرتها الأولى، و**المادة 32** من الأمر 05-06 المؤرخ في 23-08-2005 المتعلق بالتّهريب، ونجد أنّه قد عيّن قائمة الأعوان المؤهلين لإثبات الجرائم الجمركيّة، ومن بينهم:

- أعوان الجمارك:

حسب المادة السّابعة التي أشرنا إليها من قانون الجمارك، والأمر رقم 05- 06 يعتبر أعوان الجمارك من بين الأشخاص الذين يمكنهم إجراء تحقيق الجريمة الجمركية عن طريق إجراء الحجز، وكذلك دون شروط يمكن أن تتوفر في هؤلاء الأعوان، وبالتالي بمجرّد حصوله على لقب "عون جمركي"، فله الصلاحيّة.

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية:

هذه الفئة عرّفتها المادّتين **15، 19 من قانون الإجراءات الجزائية**[39] والمادة 15 من نفس القانون عرّفتهم وحددتهم كالتّالي:

- رؤساء المجالس الشّعبية البلدية.
- ضباط الدرك الوطني.
- محافظو الشرطة وضباط الشرطة.
- ذو الرتب في الدّرك الوطني، ورجال الدّرك الذّين أمضوا في هذا السلك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدّفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصّة.

[39]- أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيروت، طبعة 2003- 2010، ص ص 12، 15.

- مفتشو الأمن الوطنية الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدّاخلية بعد موافقة لجنة خاصّة.
- ضباط وضباط الصّف التابعين للأمن العسكري الّذين تمّ تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدّفاع الوطني.

وهؤلاء فيما يخصّ "ضباط الشركة القضائية".

وأما أعوان الشرطة القضائية، فقد عرّفتهم المادة 19 من نفس القانون:

- موظّفي مصالح الشرطة.
- ذوي الرتب في الدّرك الوطني ورجال الدّرك.
- مستخدمي الأمن العسكري الذين ليست لعم صفة ضباط الشرطة القضائية.

- **أعوان مصلحة الضرائب:**

أي عون كان في هذه المصلحة يستطيع أن يقوم بإجراء الحجز، ويكون دون رتبة معيّنة أو محدّدة، فالمهم أن يكون "عون في مصلحة الضرائب"، وبالتالي فهم مؤهلون للمعاينة في الجرائم الجمركيّة.

- **الأعوان المكلفون بالتّحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش:**

وهم الأعوان الّذين يكونون مؤهلين لمعاينة جرائم المنافسة والأسعار، وهم تابعين لوزارة التجارة[40].

- **أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ:** وهو أعوان تابعون لوزارة الدّفاع الوطني.

إن هذه الفئة المدرجة، تعتبر من مستحدثات قانون الجمارك لسنة 1998م المعدل والمتمم لقانون الجمارك، لأن الفئات الأخرى كانت مدرجة في المادة 241 من قانون الجمارك قبل أن يتم تعديلها.

[40]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 149.

- **السلطات المخوّلة للأعوان في إطار إجراء الحجز:**

تنقسم هذه السلطة إلى ثلاث مستويات:

- سلطتهم تجاه البضائع محلّ الغشّ.
- سلطتهم تجاه الأشخاص.
- سلطتهم تجاه الأماكن.

- **سلطتهم تجاه البضائع محلّ الغش:**

كلّ الأعوان المذكورين في **المادة 241** من قانون الجمارك، قد خوّلت لهم سلطتين أساسيتّين تتمثلان في:

- حقّ التحري.
- حقّ ضبط الأشياء.

1- حرق التّحري: إنّ هذا الحق قد خوّله قانون الجمارك لأعوان الجمارك دون غيرهم، وبالتّالي يقومون بما يلي: **(المواد 41، 42، 43، 49)**.

- حق تفتيش البضائع ووسائل النّقل والأشخاص **(المادة 41** قانون الجمارك**)**.
- حق إخضاع الأشخاص، عند اجتياز الحدود، لفحوص طبيّة، للكشف عن المخدّرات **(المادة 42)**.

كذلك يكون للأعوان المذكورين، الحق في:

- إعطاء أوامر للذين يقومون بسياقة "وسائل النقل" والقيام بتوقيفهم ويمكن اِستعمال القوّة إذا اقتضى الظرف ذلك **(المادة 43)**.
- تفتيش المكاتب الخاصة بالبريد، والفرز باتصال مع الخارج، وبذلك يمكن مراقبة الأظرفة الممنوعة والتي تخصّ الاستيراد والتّصدير، والحقوق والرّسوم التي تقوم إدارة الجمارك بتحصيلها. **(المادة 49)**.

ولكن فيما يخصّ سلطة "تفتيش السّفن"، كانت من قبل تعديل **المادة 44 قانون الجمارك**، مخوّلة لأعوان الجمارك، لكن أصبحت مخوّلة لأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ، وهذا عند توزيع "صلاحيات الرقابة على مستوى المنطقة البحرية من النّطاق الجمركي"، وهذا للسفن التي تقل حمولتها عن 100 طن، وبالتالي يمكنهم البقاء في داخل هذه الوسائل المستعملة بحرًا، حتى حدوث خروجها من هنا النطاق الجمركي[41].

إنّ إشارتها لسلطة التحرّي المخوّلة لأعوان الجمارك، هذا لا يعني أن الشرطة القضائية غير مؤهلة لذلك، لأن هذا الأخير يستمد هذه السّلطة أو هذا الحق من قانون الإجراءات وذلك في **المادة 12** الفقرة الثالثة من هذا القانون[42] فيمكنهم القيام بـ

- تفتيش البضائع ووسائل النّقل والأشخاص المشتبه فيهم.
- إعطاء الأوامر لسائقي النّقل وتوقيفهم باستعمال القوّة عند الاقتضاء.
- تفتيش المكاتب.
- تحرير محاضر ولكن من مثل هذه الحالات تعتبر محاضر تحقيق ابتدائية وليست محاضر جمركية[43].
- إخضاع الأشخاص الّذين يجتازون الحدود الوطنية للفحوصات الطبية لأجل الكشف عن إدمانهم للمخدّرات[44].

إذن فالتحري على التهريب يكون مهمّة منوط بها لمصالح متخصّصة في مكافحة الغض والتّهريب، وتكون هذه المصالح منظمة على مستويين: على المستوى المركزي والمستوى المحلي، ولكن نلاحظ أن هذا التّنظيم غير مطبّق في الواقع، ذلك أنّه على المستوى المحلّي، بعض المديريات غير متوفرة فيها هذه الأجهزة. فمثلا: على مستوى

---

[41]– أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص ص 33، 37، 150– 151.

[42]– أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 11.

[43]– المرجع نفسه، ص 151.

[44]– بودودة ليندة، زوجة دولاش، دور إدارة الجمارك في متابعة الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 06.

المديريّة الجهويّة للجمارك "بتمنراست" أن المصلحة الجهويّة لمكافحة الغش لا نجد فيها إلاّ "رئيس المصلحة"، و"ضابطي فرقة وعون تنفيذ"، ولكن في حقيقة الأمر، التنظيم قد أطّر غير ذلك وهو أن التنظيم الموضوع سابقا قد أشار لفئتين، الأولى تقوم بتحليل وتقييم المعلومات، والثّانية تقوم بالمراقبة والتحقيق، وكذلك لا وجود للقطاعات الخاصّة بمكافحة الغش على مستوى المفتشيتين المكوّنتين لهذه المديريّة، رغم النشاط الذي تعرفه هذه المنطقة لأعمال كثيرة للتهريب[45].

حق ضبط الأشياء: (La rétention)

كما ذكرنا سابا أن المادّة 241 من قانون الجمارك قد حدّدت الأشخاص المؤهلين للتّحري، ولكن كان أعوان الجمارك هم الغالبين في هذا المجال، ولكن في ما يخصّ "حق ضبط الأشياء" هذا غير محظور في هذه الفئة بل كل الأشخاص المذكورين في المادة 241 لهم هذا (الحق، فعند معاينتهم للبضائع التي وجدوها في حوزة المهرّب، أي معاينة هذه المخالفة الجمركية يستدعي تحرير محضر وبالتّالي عند تحريره يكون لهم الحقّ بحز البضائع الخاضعة للمصادرة، والتي هي بحوزة المخالفة، وكذا الوثائق التي ترافق هذه البضائع[46]، ويحق ضبط الأشياء صورتين:

- الصّورة الأولى، حجز الأشياء القابلة للمصادرة:

تخوّل المادة 241 الأعوان المؤهلين لمعاينة الجريمة الجمركية حق حجز "البضائع الخاضعة للمصادرة"، فهذه الأخيرة تخصّ كل البضائع التي تكون محلّ غش، أو تساعد على إخفاء ذلك التّزوير أو الغشّ، وكذلك كلّ الوسائل التي تستعمل من قبل المهرّبين من أجل إرتكاب المخالفة، وبالإضافة يتم هذا الحجز بطريقة مطلقة وذلك في حالة "معاينة الجريمة" في أماكن خاضعة لمراقبة من طرف أعوان الجمارك، أي في النطاق الجمركي، من

[45]- قبلي محمّد، التّحريات الجمركية في محال التّهريب، المرجع السابق، ص ص 15- 16.

[46]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 142.

مستودعات ومكاتب، أي حل الأماكن التي تكون فيها المعاينة أو المراقبة من طرف "أعوان الجمارك"، وهذا يخصّ النّطاق الجمركي سواء من الدّاخل أو الخارج.

ولكن هناك حالة أخرى أين يكون الحجز بطريقة مقيدة، وهذا في أماكن غير التي تكون تحت مراقبة أعوان الجمارك، وعليه يكون الحجز في **الحالات التالية:**

والتي ذكرتها **المادة 250 من قانون الجمارك** ليس على سبيل المثال بل على سبيل الحصر:

- الملاحقة أو المتابعة على مرأى العين، ولابدّ من الاستمرار فيها حتّى يتم الحجز.
- التّلبّس المخالفة أو الجريمة.
- الإخلال بالأحكام **المادة 226 من قانون الجمارك**، بحيث أن هذه المادّة تلزم مكانتها القانونية والشرعيّة، وعليه في حالة عدم وجود الوثائق مكانتها القانونية والشرعيّة، وعليه في حالة عدم وجود الوثائق يتم تحرير محضر على هذا، وبالتّالي يتحقّق شرط مخالفة المادة 226 بهذه البضاعة.

ويمكن عند تقديم حائز البضائع لتصريحات، ويتبيّن من خلالها أن هذه البضاعة المغشوشة، أو تردد هذا الشّخص وعدم قدرته على إعطاء الوثائق الخاصة بهذه البضاعة.

- الصّورة الثانية: حقّ احتجاز الأشياء:

خوّل **المادة 241** من قانون الجمارك، حقّ احتجاز البضائع التي تكون في حوزة الشخص المخالف، وذلك بقصد سداد غرامات لابدّ منها تعود للخزينة، وتسمّى "بالغرامة الجمركية"، لأنها حجزت من أجل سداد دين مستحق، ومن الضروري أن لا تتجاوز قيمة هذه البضاعة المحتجزة، مثلاً: قبل أن يقوم أعوان الجمارك بقفل المحضر يطلبون من المخالف رفع اليد عن "الوسيلة المحتجزة"، أي يقوم بالتنازل عنها على سبيل سدّ الدين المستحق[47].

[47]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص ص 125- 153.

- سلطتهم تجاه الأشخاص:

حسب المادة **241** من قانون الجمارك، يتم توقيف الأشخاص مع مراعاة الإجراءات القانونية المطلوبة في القانون العام، وكذلك عند توقيف المشتبه بهم، يكون في حقيقة الأمم لضباط الشّرطة القضائية والأعوان المضفاة عليهم صفة الضبطيّة، هم الذين لهم صلاحية التوقيف، والوضع في حيّز النّظم، وبالتّالي هذه الصلاحية تعود لكل الأشخاص المذكورين في **المادة 241 من قانون الجمارك**[48]، وبالتالي يكون هذا التوقيف في حالة التلبس بالجريمة، وكما أشرنا إلى انه تطبق الإجراءات القانونية المنصوص عليها في القانون العام هذا أن التوقيف لهؤلاء الأشخاص يخضع لشروط لابد أن تتوفّر فيهم وهي كالتالي:

- أن يكون العمل أو الفعل المرتكب من قبل الشخص "جنحة".
- يكون التوقيف في حالات "جنحة ملتبس بها" فقط.
- أن يتجوز الشخص سنّ الثالثة عشر دون أن يكون أقل من ذلك.

وعند تحرير محضر الحجز إحضار الشخص أمام "وكيل الجمهورية"[49].

- سلطتهم تجاه الأماكن:

- تفتيش الأماكن:

لقد خوّل القانون الجمركي لأعوان الجمارك حقّ تفتيش المنازل، وبالتّالي بالرّغم من أن تكون الجريمة متلبس بها أولا، وهذا للبحث عن الغش في أي فعل، وهذا يكون داخل النطاق الجمركي، ولكن هناك حالات أين يمكنهم التفتيش خارج النطاق الجمركي، وهذا في

[48]- بودودة ليندة، زوجة دولاش، دور إدارة الجمارك في متابعة الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 154.

[49]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 154.

الحالات:

- عند البحث عن بضائع حساسة قابلة للتهريب.
- عند متابعة بضائع على مرأى العين، ولابدّ أن تستمر هذه العلاقة لحين دخول هذه البضاعة لداخل بناية، أو منزل خارج النطاق الجمركي[50].

تجيز المادة 47 فقرة 1 لأعوان الجمارك المؤهلين من قبل المدير العام للجمارك وبموافقة أحد مأموري الضبط القضائي للقيام بتفتيش المنازل في إحدى الحالتين التاليتين:

- البحث عن البضائع التي تمت حيازتها غشا وهذا داخل النطاق الجمركي.
- البحث في كلّ مكان عن البضائع التي تكون خاضعة لأحكام المادة 226.

ولكن لابدّ من الحصول موافقة من قبل "الجهة القضائية المختصة"، وتكون هذه الموافقة كتابية، وهذا يكون بطلب يتضمن كلّ المعلومات التي توجد في الإدارة، وهذا لتبرير وإثبات الحق الكامل لتفتيش المنزل، وإذا تم التفتيش دون هذا الطلب فهو يعتبر انتهاكا كالحرمة المنزل.

ولكن يعفى أعوان الجمارك من هذا الشّرط في حالة تتبّع البضائع على مرأى العين من داخل النطاق الجمركي إلى غاية خروجها منه، وبالتالي لابد من تبليغ "النيابة"، وعند الوصول للمثل لابد من فتح الأبواب للتفتيش ولكن عند صعوبة فتحها لابد من العمل على إيجاد حلّ لفتح المتنقل بأيّة طريقة، وهذا بطلب من مأموري الضّبط القضائي.

ويستمر التفتيش الذّي يشرع فيه نهارًا إلى غاية الليّل، أي يمكن مواصلته حتى اللّيل[51].

---

[50]– المرجع نفسه، ص ص 155– 156.

[51]– قبيلي محمّد، التحريات الجمركية في مجال التّهريب، المرجع السابق، ص 19.

الفرع الثاني

طريق إجراء التّحقيق الجمركي

إنّ مسألة الإجرام قد عرفت تطورًا سريعًا في الآونة الأخيرة، وهذا ما يعود بالسّلب أكثر على الاقتصاد، وعليه يصعب اكتشاف مختلف الجرائم التي تحدث وسائلها، وبالتالي في هذا الوضع تحتاج إلى إثبات وتحقيق، وكما رأينا طريقة الحجز الجمركي، إلاّ أن هذه الأخيرة تعتبر طريقًا واسعًا وهامًا، ويبقى طريق التّحقيق الجمركي له دوره كذلك، بحيث يعتبر أمرًا استثنائيًا، ولقد نصّت **المادة 48** من قانون الجمارك، على أنه يتم هذا التحقيق الجمركي من طرف أعوان الجمارك، وضمن شروط خاصة، وفيما يخصّ البضائع المحتجزة قد حُدّدت هذه المادة الأماكن التي يمكن للأعوان المختصين حجز ذلك البضائع فيها، وتتمثل في "**مناطق المراقبة الجمركية**":

- في محطات السكك الحديدية.
- في مكاتب شركات الملاحة البحرية والجوّية.
- في محلاّت مؤسّسات النّقل البّري.
- في محلاّت الوكالة بما فيها ما يسمى بوكالات النّقل السّريع التي تتكلّف بالاستقبال والتّجميع والإرسال بكلّ وسائل النّقل وتسليم الطرود.
- لدى المجهّزين وأمناء الحمولة والسّماسرة البحريين.
- لدى وكلاء العبور والوكلاء لدى الجمارك.
- لدى وكلاء الاستيداع، والمخازن والمستودعات العامّة.
- لدى المرسل إليهم أو المرسلين الحقيقيين للبضائع المصّرح بها لدى الجمارك.
- في وكلاء المحاسبة والدواوين المكلّفة بتقديم البضائع المستوردة للمدنيين في المحال التجاري أو المجال الجبائي أو غيرها من المجالات[52].

[52]– بودودة ليندة، زوجة دولاش، دور إدارة الجمارك في متابعة الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 09.

وبالنظر إلى الحالات التّي تم فيها "التحقيق الجمركي"، نجد أن المادة 252 من قانون الجمارك، قد حدّدتها وعليه نجد أن هذه التحقيقات تستوجب وقتًا طويلاً، خاصة التحقيقات التي يقوم بها الأشخاص المؤهلون في ذلك في الآونة الأخيرة، كون أساليب وطرق الغش أصبحت تحمل في طياتها تفش يصعب عليهم معرفته.

بعدما كانت تهتم بتفتيش الحقائب، وكذلك يتم هذا الإجراء عند الجرائم غير الملتبس بها، إثر معاينة "سجلات" أو وثائق "خاصة بالبضائع المفحوصة، وكذلك يمكن التحقيق في الجرائم الملتبس بها[53].

ويستعمل "**إجراء التّحقيق الجمركي**" في حالات التلبس بالجريمة، وذلك عندما يستوجب الأمر جمع أدلة تكميلية وأدلة إضافية أو التعرّف على هويّة الفاعلين أو المستفيدين مثلاً[54].

- الأعوان المؤهلين لإجراء التّحقيق الجمركي:

لقد حصر المشرع أهمية القيام بإجراء التحقيق الجمركي في "موظفي إدارة الجمارك" دون سواهم، وفي هذا المجال تشير المادة **252** من قانون الجمارك إلى حالتين:

- التحقيق الجمركي العادي، ويجوز لكلّ أعوان الجمارك إجراءه.
- التّحقيق الذي يتم إثر مراقبة الوثائق والسّجلات الحسابية، وهو التّحقيق الذي حصرت المادة **1/28** من قانون الجمارك[55].

وبالإضافة قد أجازت ذات المادة في الفقرة الثانية، لذوي رتبة ضابط على الأقل القيام بهذا الإجراء، ولكن بشرط أن يكون على إثر أمر مكتوب من طرف "عون جمركي له رتبة ضابط مراقبة" على الأقل.

---

[53]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص ص 158- 159.

[54]- رحماني حسيبة، البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظل التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 30.

[55] - http://www.Startimes.Com,المنازعات الجمركية P 21.

- السّلطات المخوّلة لأعوان الجمارك في إطار إجراءات التّحقيق:

تنقسم هذه السّلطات إلى:

*** سلطات أعوان الجمارك تجاه الوثائق:**

إن الأعوان الجمارك الحق في الإطّلاع على الوثائق التي تهتم إدارة الجمارك، ويشمل كل السندات والوثائق سجّلات، دفاتر، عقود النقل، وكذلك لهم الحق على الإطّلاع على الأشخاص المعنويّة، مهما كان نوعها، وإذا رفض هؤلاء الأشخاص إعطاء هذه الوثائق يعتبر مخالفة من الدرجة الأولى، وتستدعي "غرامة تهديدية" كلّ تأخير إلى غاية تسليم هذه الوثائق للأعوان المختصين، ولهذا الأخير حق حجز هذه الوثائق، وهو يختلف عن "حق الحجز"، هذا لأنّه إجراء عملي، بمعنى أن هذه الوثائق تنقل إلى مكاتب المحققين ويقومون باستعمال هذه المعلومات، وبالتالي فهو إجراء مؤقت هذا لأنهم سيقومون بإرجاعها لأصحابها، وأمّا الحجز الثاني فهو يخصّ استعمال هذه الوثائق لإثبات الصفة القانونية للبضائع فهو ذو طابع استدلالي.

*** سلطات أعوان الجمارك تجاه الوثائق:**

إنّ لأعوان الجمارك الحق في سماع الأشخاص، هذا لأن البيانات التي تنص عليها المحاضر لابدّ أن نذكر فيها تصريحات واعترافات الأشخاص، وهذا تتمتع به طبيعة المعاينات، ولكن لا يجوز لأعوان الجمارك القيام بتوقيف الأشخاص.

ولهم كذلك حق تفتيش المنازل كما أشرنا إليه سابقًا في إطار الحجز، ولكن هنا يكون في إطار "التحقيق الجمركي" للبحث عن الغش بالضرورة[56].

[56]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، ط8، المرجع السابق، ص ص 160- 162.

المطلب الثاني

الطّريقة القانونية

لقد رأينا كلّ من إجرائي الحجز، والتحقيق الجمركيين، ولكن هناك طرق أخرى غيرهما، وقد أجازها المشرع، لأنه لم يحصر البحث عن الغش في هذين الإجراءين، وأهمّ هذه الطرق نجد "**تحقيقات الشّرطة القضائية**" وكذلك "**الاستعانة بالمعلومات والمستندات والشّهادات والمحاضرات**"، إلى غير ذلك من الوثائق التي تصدر من البلدان الأجنبيّة[57]. وعليه كما يسميّان الإجراءين الذين رأينهما "بالطرق الخاصة"، في معاينة الجريمة الجمركية والتي تختص بهما "إدارة الجمارك"، فالإجراءات الأخرى قد حدّدت في القانون الجمركي في "**قسمة السادس**"، ففيما يخص:

- إجراء التحقيق الابتدائي: فيجوز معاينة الجريمة الجمركية فيه وفق "**أحكام قانون الإجراءات الجزائية**".
- الاستعانة بالمستندات والمعلومات الصّادرة عن السّلطات الأجنبيّة.

فيجوز معاينة الجريمة الجمركية حسب ما يرد من معلومات وتقارير أو شهادات ووثائق تأتي من السّلطات الأجنبية كما ذكرنا (السفارة المأهولة لدى الجزائر أو الشرطة الأجنبية)[58].

[57]– القاضية بوزياني رجاء، محاضرة بعنوان: المنازعات الجمركية، وزارة العدل، مجلس قضاء المديّة، محكمة المدية، ص 07.

[58] – http://www.forum.koora.com/إثبات الجريمة الجمركية , P 15.

الفرع الأول

طريقة التحقيق الابتدائي

تحقيقات الشرطة القضائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية

Enquête préliminaire

يتمثل هذا الإجراء في جمع مختلف الأدلة والبحث والتّحري عن الجرائم الجمركيّة وكذلك العمل على إيجاد الأشخاص الذين قاموا بهذه الجرائم، أي الذين لهم الجرأة وأقدموا على الإخلال بقانون الجمارك، وهذه الإجراءات تعدّ من المهام التي يسهم ضباط الشّرطة القضائية على العمل بها حرفيًا وبالتّالي نجد أن هذا التحقيق يكون وفق إتباع الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وذلك من **المادة 63 إلى 65** من هذا القانون. وتقوم الشرطة القضائية بالشروع بهذه الإجراءات أو التحقيقات الابتدائية وذلك هند رأيتهم أو علمهم بحدوث الجريمة الجمركيّة، وهذا بطلب أو أمر "وكيل الجمهورية"، أو يكون ذلك من تلقاء أنفسهم[59].

ولكن من الناحية العملية يكون من الصّعب تحقيق ذلك، هذا لأن الإجراءات والشكليات التي يجب مراعاتها حرفيا، وتطبيقها على أرض الواقع، لأنّها إجراءات غير معروفة كثيرًا من قبل أعوان غير "أعوان الجمارك" وبالتّالي لا يجوز إغفال أي إجراء من هذه الإجراءات من قبل الشرطة القضائية، وإذا أغفلوا أو أهملوا إجراءً، يكون المحضر باطلاً خاصة وإذ لم يقوموا بمراعاة الشكليات المطلوبة فيه، وباعتبار هذه المهام المخوّلة لضباط الشرطة القضائية ذات أهميّة مع نفس مهام أعوان الجمارك، ذلك أنّ المادة 241 من قانون الجمارك لم تميّز بين مختلف فئات الأعوان والأشخاص الذين يقومون بمهام الخاصّة بإثبات الجرائم الجمركية، وكذلك فهي تضع بعين الاعتبار مدى المحافظة على تطبيق هذه الإجراءات على حسن وجه، وبالإضافة فإن المحاضر المحرّرة في هذا الشأن تكون خاضعة

[59]– أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص ص 163– 164.

لمبدأ حريّة القاضي الجزائي في الاقتناع ذلك لأنّها ليس لها قوى الثبوتية، ولضباط الشرطة القضائية الحقّ في:

- تفتيش المساكن ومعاينتها.
- الإطلاع على الوثائق وحجزها.
- حجز الأشياء كسند إثبات.
- حجز الأشخاص للنظر لمقتضيات التحقيق لمدّة 48 ساعة قابلة للتهديد مرّة واحدة بناء على إذن كتابي من وكيل الجهورية.

ويمكن لأعوان الجمارك القيام بتحقيقات ابتدائية، هذا في حالة عدم وجد كلّ المعلومات اللاّزمة حول البضائع محلّ الغش، أو ليس لديهم أدنى معلومة حول مرتكبي هذه الجريمة، وهناك أوضاع أين يعتبر "التحقيق الجمركي"، "تحقيقًا ابتدائيًا"، وهذا في حالة عدم اعتبار محضر المعاينة كمحضر لائق في التحقيق الجمركي، لأنه لا يتوافر على مواصفات محضر معاينة في إجراءات التحقيق الجمركي، لذا يدخل في شكل تحقيق ابتدائي، ولكن إذا لم يتعلق العيب بإجراء جوهري وليس ثانوي. لأنّ إذا تعلق العيب بإجراء جوهري فسيؤدي ذلك إلى بطلان المحضر، أما الإجراء الثانوي لا يؤدي بدوره إلى بطلان المحضر بكامله[60].

ويجيز قانون المنافسة، بالنسبة للأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش، والقوانين الضريبية، بالنّسبة لأعوان الضّرائب، البحث عن الجرائم عن طريق التحقيقات الاقتصادية أو الجبائية التي تصلح أيضا طريقا للبحث عن الغّش الجمركي.

بعدما رأينا موضوع "التحقيقات الابتدائية" فنجد أن **المادة 528** من القانون الجمركي تجيز البحث عن الجرائم الجمركية بطرق أخرى، ومن بينها نجد: المعلومات والشهادات والمحاضر وغيرها من الوثائق التي تصدر من "السّلطات الأجنبيّة"، خاصة وأنّ الجريمة

[60]– سعادنه العيد، العايش، الإثبات في المواد الجمركية، المرجع السابق، ص ص 92– 93.

الجمركية أصبحت جريمة عابرة للبلدان، فهذا يعتبر دافع من أجل تظافر الجهود بين الدول في مختلف أنحاء العالم من أجل التّصدّي لها، وبالتالي يقومون بتبادل "المعلومات والمستندات" فيما بينهم، وعليه يعتبر هذا الدور من طرف السّلطات الأجنبية طريق آخر للبحث عن الجريمة.

وتمثل السلطات الأجنبية في: "الجهات الرسمية في البلدان الأجنبية" مثل: مصالح الجمارك، الشرطة، المصالح التابعة لوزارات الخارجية والعدل والدّاخلية[61].

ويعتبر هذا الطريق، طريقا لإثبات الجرائم الجمركية، كما أشرنا إلى أنه كان بسبب الحاجة إلى التعاون والتكاتف للتصدي لجريمة التهريب ولأن دولة واحدة لا تستطيع التصدي لها، كون هذه الجرائم أصبحت واسعة النّطاق وذات وسائل جد دقيقة وبالتالي تهدّد كل مناطق العالم، وبطريقة لا يستطيع بها الأعوان المختصين إيجادها ذلك لأنّها تتم في مأمن وفي بعد عنهم، لاستعمالهم الحيل في إخفائها، وثل هذا كل الوسائل الإلكترونية، ووسائل النقل ووسائل الاتصال التي تساعدهم على نقل المعلومات فيما بينهم دون ترك أي أثر، ولو نظرنا إلى التعاون بين دول العالم نجد أنه لا يكفي، لأنه لابد من وضع حدّ أولاً، للأسباب التي أدت لإنتشار مختلف هذه الجرائم، والتي من بينها: الفقر والمجاعة اللذان ينتشران في بلدان العالم، وهذا لعدم التوازن بين التزايد في عدد السكان والنمو الاقتصادي، وعدم تنظيم توزيع الثروات بين هؤلاء السّكان، فلابد من اتفاقيات يكون لها ثمار ناجحة، في القضاء على أسباب الجرائم والجرائم بحدّ ذاتها[62].

وعليه مختلف تلك المعلومات المقدمة من طرف تلك السلطات الأجنبية ستكون مقدمة للجات القضائية الوطنية، وبالتالي مباشرة تعرض للقاضي لكي يقوم بإصدار الحم الصّائب[63].

---

[61]– أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 165.

[62]– سعادنه العيد، العايش، الإثبات في المواد الجمركية، المرجع السابق، ص 94.

[63]– سعادنه العيد، العايش، الإثبات في المواد الجمركية، المرجع السابق، ص 94.

وفي هذا الشأن أبرمت الجزائر اتفاقيات من أجل التعاون بين الدول الأخرى من أجل أو لهدف محاربة الغش والتهريب الجمركي، نجد منها:

- الاتفاقية المبرمة مع اسبانيا في 1970/09/16.
- اتفاقيات مع المنظمة العالمية للجمارك في 1977/06/09م، ومع تونس في 1981/01/09م، وإيطاليا في 1986/04/15.
- اتفاقيات مع باقي دول المغرب العربي الكبير ومصر وهي حاليًا بصدد الأعداد لاتفاقيات مع الدول العربية الأخرى[64].

إن لبحث عن الجرائم الجمركية هناك أساليب خاصة بالتّحري وذلك للمعاينة الدقيقة للجريمة الجمركية، وهذا حسب ما نص عليه قانون "**الإجراءات الجزائية**"، وقد خولّت نصوص هذا الأخير كلّ من: "وكيل الجمهورية"، و"قاضي التحقيق"، اللّجوء إلى هذه الأساليب بموجب قانون رقم 06-22، المؤرخ لـ 20 ديسمبر 2006م، ونجد أنّ هذه الأساليب محدّدة من **المادة 65 مكرّر 5** إلى غاية المادة **65 مكرّر 18**، وتتمثل فيما يلي:[65]

- **اعتراف المراسلات:** ويُعني بهذا الأسلوب أنه يتم قطع المراسلات، والحدّ منها، والتي تكون خاصة بتبادل الأسرار حول تهريب بضاعة مثلاً، ويتم اكتشاف ذلك من خلال تصّنف "الأعوان المختصين" لهذه المراسلات السّلكية واللاسلكية.

- **تسجيل الأصوات:** وهذا يخصّ تسجيل ما تم سمعه من خلال الحوار الذي دار بين هؤلاء المهرّبين، وكذلك التقاط الصوّر على مرأى العين، أي تتم فور رأيتها وبالتالي دون موافقة المعنيين[66].

---

[64]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 165.

[65]- المرجع نفسه، ص ص 35- 37.

[66]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 155.

- **التقاط الصوّر:** وهذا عند التقاء المهربين في مكان معيّن يتم إلتقاط كلّ الصوّر وتعتبر هذه الأخيرة كإثبات على التهريب أو ما شابه.

- **التسّرب:** حسب المادة **65 مكرّر 12**، عرّفته على أنّه: "قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة المكلّف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف، ويسمح لضابط أعون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الهدف، هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة الأفعال الآتي بينها التي لا تشكل تحريضًا على ارتكاب الجرائم.

- اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم، إعطاء مواد أو أموال أو منتجات أو أموال، منتجات وثائق، معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو المستعملة في ارتكابها.

ولكن هناك شروط عند الالتجاء لهذه الأساليب وذلك أنّه لا يتم اللجوء إليها إلاّ بإذن خاص من "وكيل الجمهورية" أو "قاضي لتحقيق" ، وبحيث ستتم تحت مراقبته المباشرة (وهذا ما يتبيّن أكثر في الفقرة الأخيرة من المادة **65** مكرر **5**، وفيما يخصّ التسّرب لابدّ من إخطار لوكيل الجمهورية، ولكن على مستوى "الشرطة القضائية" يكون الإذن من "وكيل الجمهورية"[67].

[67]- المرجع نفسه، ص ص 155- 156.

الفصل الثاني

طرق إثبات الجريمة الجمركية وقمعها

الفصل الثــاني

طرق إثبات الجريمة الجمركية وقمعها

المبحث الأوّل: طرق إثبات الجريمة الجمركية.

المطلب الأول: محضر الحجز.

الفرع الأوّل: الأشخاص المؤهلين لتحرير محاضر الحجز.

الفرع الثاني: موضوع الحجز ومكانه.

الفرع الثالث: الشروط الشكلية لتحرير محضر الحجز.

المطلب الثاني: محضر المعاينة.

الفرع الأول: الأشخاص المؤهلين لتحريره.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية لتحرير محضر المعاينة.

الفرع الثالث: القوّة الإثباتية للمحاضر الجمركية.

المبحث الثاني: قمع الجريمة الجمركية.

المطلب الأول: المتابعة في الجريمة الجمركية.

الفرع الأوّل: الدعوى العمومية.

الفرع الثاني: الدعوى الجبائية.

الفرع الثالث: طرق تحريك الدّعويين وأسباب اِنقضائها.

المطلب الثاني: الجزاء المقرّر للجريمة الجمركية.

الفرع الأوّل: العقوبات السّالبة للحريّة.

الفرع الثاني: العقوبات الماليّة.

الفرع الثالث: العقوبات التكميلية.

كلّ جريمة تحتاج لأدلة وحجج تثبت ثبوتيتها وحجيّتها، ولابدّ من دراسة هذا الموضوع عند لجوءنا لتحليل "الجريمة الجمركية"، فهذه الأخيرة جريمة تخلّ بالقوانين المنصوص عليها في "القانون الجمركي"، ولكن لابدّ على مستلزم إثباتها، وبالتّالي قمعها، أي ردع المجرم عن الوقوع في الجريمة مرة ثانية، وعليه قمعها بالتطرق لدراسة هذين الجانبين الهاميّن، من جانب إثبات الجرائم الجمركية، ومن جانب آخر قمعها ومختلف العقوبات اللاّزمة لذلك.

المبحث الأول

طرق إثبات الجريمة الجمركية

اعتمادا على قاعدة هامة في "القانون" و"القضاء" فإنّ كل متّهم يعتبر "بريء" إلى أن يتّم إثبات بطرق واقعية، أنّه مجرم أن افترض جرمًا، أو فعلا خارقا للقانون، والنصوص التّنظيمية، كونه أيضا خارقا للنّظام العام، فهذه المسألة لها اعتبارًا هامًا، لابدّ ويستلزم وضعه بعين الاعتبار محلّ مناقشة دائمة، إلى أن يتم إدانة ذلك الشخص الفاعل للجريمة، فالمشروع الجزائري قد جدّد كلّ النّقاط الهامة والمتعلقة بهذا الموضوع، سطّر كل ذلك في القانون، وهذا ينطبق على "الجريمة الجمركية، كونها جريمة تشكل خطرًا على المجال الخاص بالجمارك ونظامه، وكذلك "التنميّة"، فنجد أنه لابد من "إثبات الجرائم الجمركية"، هذا ما نصّ عليه المشرع الجزائري في "قانون الجمارك"، من أحكام خاصّة بذلك[68]، وهذا ما ندرسه في هذا "**المبحث الأول**" من "**الفصل الأول**" تحت عنوان: طرق إثبات الجريمة الجمركية، وقسمناه إلى مطلبين:

- **الأول:** محضر الحجز.
- **الثاني:** محضر المعاينة.

[68] – Idir Ksouri, La transaction douanière, Edition Grand Alger, Livers, 2008, P 23.

المطلب الأول

محضـــر الحـجز

يعتبر محضر الحجز من بين الطرق التي يتم بها الإثبات، أي إثبات الجرائم المتلبّس بها، وهو يدخل ضمن "إجراء الحجز"، فهذا الأخير يعتبر إجراء أو الطريق العادي لمعاينة الجرائم الجمركية، ويكتسي أهمية كبيرة في إثبات هذه الجرائم في حالة التّلبّس، وبالخصوص جرائم التهريب المرتكبة عادة على الحدود الإقليميّة للبلاد، أو داخل النّطاق الجمركي[69].

فهذا الإجراء عبارة عن التّلبّس في القانون، فهو كأصل عام يلجأ إليه عندما يكون هناك حضر بضاعة غير أنّ هذه القاعدة غير مطلقة بل يلجأ إلى هذا الإجراء حتى ولو تتّم حجز البضاعة.

فمحضر الحجز هو تلك الوثيقة المحرّرة من قبل الأشخاص المؤهلين لذلك، وفق القانون، وتبعًا للنتائج التي توصلوا إليها، ويتّم تحريره كذلك تبعًا للشروط المقررة قانونًا، عند أو فور إمكانية المخالفة الجمركية على توجيه البضائع بما فيها وسائل النقل والوثائق المحجوزة إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي من مكان الحجز، والمقصود بـ "**فورًا**" أيّ اللحظة الأولى، أن يتّم تحرير المحضر عند وقت "المعاينة"، وكذلك بعد تعيُّن وجهة البضائع المحجوزة وهذا يتحقّق غرض "المشرّع" وهو "العجل"، وفي حالة ما إذا تعذّر نقل البضائع فإنّ الحارس هنا عليها هو "المخالف"، ويعتبر "الحضر صحيحًا".

[69]– أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم ومعاينتها، المتابعة والجزاء، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، ص 177.

الفرع الأوّل

الأشخاص المؤهلين لتحرير محاضر الحجز

عند تحليلنا للمادة 241 قانون الجمارك، فهي تحدّد الأشخاص المؤهلين للتحرير المحاضر، وهؤلاء هم الذين لهم دور حجز البضائع الخاضعة للمصادرة، وتوقيف الأشخاص وتقديمهم على الفور للسيّد وكيل الجمهوريّة، وهم كالآتي:

- أعوان الجمارك كلّهم يخص النّظر عن عددهم ورتبهم.
- كلّ ضابط وعون الشرطة القضائية يمكنهم القيام بالتحرير وفق قانون الجمارك.
- أعوان مصلحة الضرائب، بغض النّظر عن عددهم ورتبهم أو وظيفتهم.
- أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشّواطئ في المنطقة البحريّة.
- الأعوان المكلفون بالتحريات الاقتصاديّة، والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش[70].

ولكن بالرجوع للموّاد 41، 42، 43، 44، 49 من قانون الجمارك فقد منحت لهؤلاء سلطات.

الفرع الثّاني

موضوع الحجز ومكانه

يمكن تحرير محضر الحجز في أيّ مكتب و مركز جمركي آخر أو في مقرّ المحطّة البحرية لحراس الشواطئ أو مقرّ فرقة الدرك الوطني، مكتب موظف تابع لإدارة مالية، أو في مقرّ المجلس الشعبي البلدي لمكان الحجز، ولا يجوز في حال من الأحوال، إبداع البضائع المحجوزة في إطار الحجز الجمركي في مقرات الشرطة القضائية أو الأعوان الآخرين المخوّل لهم قانونا معاينة الجرائم الجمركية، حتى وإن عاينوها بأنفسهم، ولا يجوز في كلّ الظرف لمصالح الأمن الوطني وأعوان إدارة المنافسة والأسعار تحرير محضر الحجز

[70] – Googl, http://Star times.com/Fr.

الجمركي في مقراتها هو الأمر الذي يجعل من الصّعب عمليًا على هؤلاء الأعوان معاينة الجرائم الجمركية عن طريق إجراء الحجز الجمركي، وكذلك يمكن تحرير المحضر في المخول، وتكون فيه البيانات الإلزامية المذكورة في المادة 245 قانون الجمارك تحت طائلة بطلان المحضر، وبالتالي نجد أنه ليس فقط على أعوان الجمارك تحرير المحضر، وإنما حتى الأشخاص المنصوص عليهم، ويتم ذكر كل الوقائع، سواء بحضور المخالف ويشيرون في المحضر بأنّهم فرؤوه عليه وقاموا بدعوته للتوقيع، وكذلك تم تسليم له نسخة من المحضر، وإذا كان المخالف رافضا للتوقيع، أن تم الحضر في غيابه فلابدّ من ذكر ذلك.

أ- في حالة حجز وثائق مزورة أو محرّفة:

يجب أن يبيّن المحضر نوع هذا التّزوير ويصف التعريفات والكتابات الإضافية وعلى الأعوان الحاجزين توقيع الوثائق المثبوتة، وتُمضى بعبارة (لا تغيير)، وتلحق داخل المحضر.

ب- في حالة حجز البضائع في منزل:

لابد من التفرقة بين البضاعة المحظورة عند الاستيراد والتّصدير والبضاعة الأخرى.

ففي **الحالة الأولى:** يتم نقل البضائع إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي، أو تسلم لشخص آخر ليكن حارسًا عليها، ولا يجوز تركها بأيّ حال من الأحوال بين يدي المخالف.

في **الحالة الثانية:** تبقى البضاعة تحت حيازة المخالف حارسًا عليها إذا قدّم ضمانا يُغطّي قيمتا، أمّا إذا لم يقدّم ضمانًا فتخضع للحالة الأولى.

جـ- الحجز على متن السّفينة:

خاصّة عندما يتعذّر تفريغ البضائع فورًا يقوم الأعوان المؤهلون بإجراء الحجز بوضع ترصيص على المنافذ المؤديّة إلى البضائع[71].

[71]- المادّة 249 من قانون الجمارك.

ومن هنا نستخلص في نقاط السّلطات الممنوحة للأعوان المؤهلين المشار إليهم سابقًا:

- حق البحث والتّحري عن الغّش، وحق ضبط الأشياء، يكون وفق إجراءين، وهم **الحجز الجمركي** و**الاحتجاز**.

- **حقّ الحجز:**

1- حقّ حجز البضاعة محلّ الغشّ.

2- حقّ حجز البضائع التي تخفي البضاعة محل الحجز.

3- حقّ حجز وسائل النقل المستعملة في نقل البضاعة محلّ الغشّ، هذا هندما يتعلق الأمر بالتّهريب.

وسيلة النقل المحجوزة في إطار التّهريب الجمركي تخضع لإجراءات خاصّة حسب المادة 246 قانون الجمارك:

عرض رفع اليد عن وسيلة النقل إلى صاحبها، يكون هذا اِختياري أو إجباري، فيكون:

- **إختياري:** عندما تكون وسيلة النقل ملك لمرتكب المخالفة وبشروط، أو أن لا يتكون وسيلة النقل هي محلّ الجريمة، وأيضا أن لا تكون وسيلة النّقل أعدّت خصّيصًا لإخفاء البضاعة محلّ الغشّ كزيادة في "خزان البنزين".

- إذا كانت وسيلة النقل المستعلمة لنقل البضائع محظورة جزئيا أو مطلقا.

- ولا تردُّ وسيلة النقل لصاحبها إلاّ بعد سُداد مبلغ الكفالة أو المبلغ الذي يساوي قيمة وسيلة النقل.

- **إجباري:** إذا كانت السّيارة ملك للغير حسن النية، وهو الذي لا يعلم والذي تربطه بمرتكب المخالفة عق النقل أو إيجار أو قرض إيجار ما، عادهم لا يستفيد من الحكم، في هذه الحالة عرض رفع اليد على وسيلة النّقل على المالك يكون إجباري وغير مشروط، ويكفي تسديد

مصاريف الحجز، ولا تحجز إذا أعارها أو سرقت منه وكان حسن النية، لا يستفيد من حكم رفع اليد.

- **حقّ الاحتجاز:** للأعوان المؤهلين لضبط الجريمة الجمركية وفقا للحجز الجمركي لهم أيضا حق إحتجاز الأشياء، وهو الاحتفاظ بالشيء على سبيل الضمان لسداد ما هو مستحق "الغرامات المقررة قانونًا"، من حق إدارة الجمارك احتجاز الأشياء حتى تضمن سداد الغرامة مثل المركبة، إذا لم تستعمل في الغشّ، إذا إنصبّ الاحتجاز على وسيلة النقل، يكون رفع اليد عنها "**إجباري**"، ولكن **بشروط:**
  - إيداع الكفالة أو قيمة وسيلة النّقل.
  - أن تكون هي الوحيدة مصدر الغش كسيارة أجرة.

5- توقيف الأشخاص:

- يجوز للأعوان المؤهلين حق توقيف الأشخاص المرتكبين للجريمة الجمركية، إذا كانت الجريمة "جنحة أو جناية"، وفي هذا حُصر الأمر "لضباط الشرطة القضائية" فقط دون سواهم فبمجرّد ضبط الشخص يُعتّادُ إلى ويكل الجمهورية، وهذا الأخير يمكنه أن يأمر ضابط الشرطة القضائية بأجل التّحرّي أو يلجأ إلى قاضي التّحقيق للتّحقيق معه.

6- تفتيش المنازل: وهذا وفق شروط قانون الإجراءات الجزائية:

- إذا كان ضابط الشرطة القضائية + المواعيد.
- إذا كان غير ضابط الشرطة القضائية فلابد من حضور "ضابط الشرطة القضائية".
- حالة استثنائية وحيدة: يجوز الأعوان الدّخول لتفتيش المنازل بدون حظور ضابط الشرطة القضائية وبدون إذن من النيابة في حالة المتابعة على مرأى العين، بشروط:

* إذا كان عاين أعوان الجمارك المخالفة في النّطاق الجمركي.
* هرب مرتكب المخالفة أو توقّف وهرب.
* متابعته وهو يخرج من النطاق الجمركي.
* دخوله منزل، إذا كان مفتوحًا يجوز لهم الدّخول، أما إذا كان مغلوقًا لابد من استحضار رخصة للدّخول[72].

الفرع الثالث

الشّروط الشكليّة لتحرير محضر الحجز

يعدّ محضر الحجز الطريق العادي لمعاينة الجرائم الجمركية، ويكتسي أهمية كبيرة في إثبات الجرائم الجمركية في حالة التّلبّس، وبالخصوص جرائم التهريب المرتكبة عادة على الحدود الإقليمية للبلاد أو داخل النطاق الجمركي، إذ ينصّب على وقائع ملموسة يمكن التأكيد من صّحتها، تتمثل على وجه الخصوص في البضائع المهربة والتي تجري عليها عملية الحجز، وتحرير المحضر عن الوقائع والإجراءات وفقًا لما هو منصوص عليه في قانون الجمارك، ونظرًا لأهميّة هذا المحضر فقد منح المشّرع للبيانات المدونة فيه المتعلقة بالمعاينات المادية قيمة إثباتية إلى غاية الطعن بالتزوير، وفي مقابل ذلك أخضعه لشروط وشكليات قانوينة عديدة ودقيقة سواء ما تعلّق منها بالأعوان المؤهلين ذلك أخضعه لشروط وشكليات، وتتمثّل هذه الشروط في:

1- أن يكون المحضر محرّرًا من قبل الأعوان الوارد ذكرهم في المادّة 241 قانون الجمارك، والمادّة 32 من الأمر رقم 05-06 المؤرّخ في 2005/08/23، المتعلق بالتهريب أي أن يكون من قام بمعاينة الجريمة الجمركية وعملية الحجز وتحرير محضر الحجز، إمّا عونًا من أعوان الجمارك دون تميز، ضابط من ضابط الشرطة القضائية عونا من أعوان الشرطة القضائية.

[72] – Google, HTTP// : www.startims.com.

2- عدم مخالفة أحكام المادّة 242 قانون الجمارك: التي تنصّ على البضاعة المحجوزة إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي من مكان وقوع "الحجز"، وإيداعها فيه وتحرير محضر الحجز فورًا بنفس المكتب أو المركز الجمركي أو في مكان معاينة الجريمة[73].

3- مخالفة المادة 243 التي تنصّ على أنه إذا تعذّر ذلك لظروف معيّنة كعدم وجود مكتب أو مركز جمركي قريب من مكان الحجز أو تعطّل وسيلة النّقل أو لظروف قاهرة فإنه يتعيّن عندئذ وضع البضائع المحجوزة تحت حراسة المخالف أو غيره، أما في مكان الحجز أو أي مكان آخر.

4- عدم مخالفة أحكام المادة 244 قانون الجمارك، التي تنصّ على أن البضاعة المحجوزة يؤتمن عليها قابض الجمارك.

5- تضمين محضر الحجز كل المعلومات التي من شأنها أن تسمح بالتعرف على المخالف وعلى البضائع محل الغشّ ووسائل النقل وبإثبات مادية الجريمة، ويجب أن يبيّن المحضر على وجه الخصوص، وطبقا لأحكام المادة 245 قانون الجمارك.

6- مخالفة المادة 246 قانون الجمارك هذه المادة تتحدث على رفع اليد عن وسيلة النّقل وتميز بين ثلاث حالات التي أشرنا إليها سابقًا.

7- مخالفة المادة 247 قانون الجمارك التي تنص على تحرير المحضر وقراءته والتوقيع عليه، وهذه المادة تضمنت حالتين الحالة الأولى: إذا حضر المخالف تحرير المحضر والحالة الثانية إذا تغيّب المخالف عن تحرير المحضر أو رفض التوقيع عليه.

8- مخالفة أحكام المادّة 248 قانون الجمارك التي تنص أنّه عندما يجري الحجز في منزل لا تنقل البضائع غير المحظورة عند الاستيراد أو التصدير، إطار ما قدّم المخالف كفالة[74].

---

[73] – La rédaction d'un procès verbal peut toute fois être suspendu en raison de l'enquête de la venue de la nuit de la nécessité d'établir le relevé de la marchandise saisie de fixé la valeur des objets et moyenne de transport bull crim n 633 cité par Hoguet, P 72.

[74] – محاضرات للأستاذ أحسن بوسقيعة في مادة المنازعات الجمركية.

9- مخالفة أحكام المادة 249 قانون الجمارك التي تنصّ على أنّه عندما يجري الحجز على متن سفينة، لا يجب التفريغ وإنما يقوم رجال الجمارك، أو أعوان المصلحة الوطنية، بعملية الحجز، بوضع أختام على المنافذ المؤديّة إلى البضائع ويتضمن "محضر الحجز"، عدد الطرود، نوعيتها، علاماتها وأرقامها[75].

10- مخالفة أحكام المادة 250 من قانون الجمارك، التي تنص على الحالة الخاصّة بالحجز بعد المتابعة على مرأى العين يجب أن يبيّن المحضر، عندما يتعلق الأمر ببضائع خاضعة لرخصة التنقل، أو حساسة قابلة للغش.

11- مخالفة أحكام المادة 251 من قانون الجمارك[76].

المطلب الثاني

محضر المعاينــة

إذا علمنا معنى المحضر، فما معنى المعاينة في المادّة الجمركية؟

أجابت المحكمة العليا على هذا التسّاءل في إحدى قراراتها في قرار صادر في 1997/05/12م، صادر عن غرفة الجنح والمخالفات القسم الثالث تحت رقم 143802 «أن المعاينات الماديّة التي يقصدها المشرع هي تلك الناتجة عن الملاحظات المباشرة التي تسجّلها أعوان الجمارك اعتمادًا على حواسهم والتي لا تتطلّب مهارة خاصّة لإجرائها»[77].

وبالتالي تكون المعاينة ناتجة عن ملاحظات مباشرة باستعمال حواس النّظر، السمع الذوق، الشّم، اللّمس، وأن لا تتطلّب هذه المعاينة تقنيات خاصّة لإجراءها أو طرق خاصّة وقد أكّد القضاء في عدّة قرارات هذه المسألة، وبالتالي تتم المعاينة وبصددها يتّم حجز البضاعة، وبالرجوع إلى المادّة 252 قانون الجمارك والتي تنص على المعاينة عن طريق

[75]- المواد 248، 249، قانون الجمارك.

[76]- المواد 250، 251، من قانون الجمارك.

[77]- الدكتور أحسن بوسقيعة، التشريع الجمركي المدعم بالاجتهاد القضائي، ص 75.

التحقيق والتّحريات الجمركية يتّم بصددها حجز ما يجب احتجازه من بضائع أو وثائق وعلى إثر ذلك يتم تحرير محضر المعاينة.

فإذا تمت المعاينة من طرف أعوان الجمارك فيتّم على أثر الحجز كذلك، فهل تحرّر محاضر المعاينة أو الحجز؟ كما أن حجز البضائع لا يتم إلاّ بعد معاينتها أو الحجز؟ كما أن حجز البضائع لا يتم إلا بعد معاينتها أنها محل جريمة جمركية، فلا يمكن تصوّر حجز السؤال الذي يُطرح:

- متى نحرّر محضر الحجز، ومتى نحرّر محضر المعاينة؟

بالعودة إلى المادة 241 و252 و254 من قانون الجمارك، نجد أن كل النصوص وردت فيها عبارة "المعانية"، بمفهوم عام وواسع:

- المادة 241 قانون الجمارك: «... أن يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركية وضبطها».
- المادة 242 قانون الجمارك تحت عنوان محضر الحجز: «... عند معاينة المخالفة الجمركية يحرّر محضر الحجز فورًا...».
- المادة 252 من قانون الجمارك، تحت عنوان محضر المعاينة: «يجب أن تكون موضوع محضر المعاينة المخالفات الجمركية التي تتم معاينتها من طرف أعوان الجمارك»[78].

يعتبر إجراء المعاينة، إجراء التّحقيق الجمركي، بالأخصّ بمناسبة المراقبة اللاّحقة أي المعاينة، يلجأ إلى هذا الإجراء في حالة معاينة جريمة جمركية، إثر تحرّيات أعوان الجمارك الجريمة بعد الإطلاع على الوثائق[79]، فيحرر المعاينة لإثبات المخالفات التي يكتشفها أعوان

[78]– ملف رقم 174625 مؤرخ في 2003/03/11م، عن غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثالث، غير منشور.

[79]– الدكتور أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم ومعينتها، المرجع السابق، ص 177.

الجمارك إثر المراقبة والتّحريات، والتحقيقات والاستجواب التي يقومون بها في إطار البحث عن الجرائم غير الملتمس بها[80].

الفرع الثالث

الأشخاص المؤهلين لتحرير محضر المعاينة.

هذا الإجراء لا يقوم به إلاّ "أعوان الجمارك" دون سواهم، بل الأمر محظور في من لهم رتبة على الأقل "ضابط مراقبة أو ضابط الجمارك، لأن هذا الإجراء هو "معاينة الجريمة بمناسبة مراجعة الوثائق"، ومن صلاحيتهم:

- الإطلاع على كافة الوثائق.
- حجز الوثائق إلى غاية إنتهاء التّحقيق.
- سماع الأشخاص وهذا لا يوجد في محضر الحجز، لأن هذا الأخير هو ناطق لا يحتاج إلى سماع الأشخاص.
- حق تفتيش المنازل أو المحلات للبحث عن الوثائق يخض للأحكام العامّة[81].

الفرع الثاني

الشّروط الشكلية لتحرير محضر المعاينة

أشرنا سابقًا أنّ محضر المعاينة هو ذلك المحضر الذي يحرّر وفق إجراء التحقيق الجمركي ويتضّمن نتائج المراقبات والتّحريات والتحقيقات والاستجوابات التي يقوم بها أعوان الجمارك في إطار البحث عن الجرائم المتلبس بها[82].

ويحررّ محضر المعاينة لنصّ المادة 252 من قانون الجمارك لإثبات المخالفات التي يكتشفها أعوان الجمارك إثر مراقبة الوثائق والسّجلات الحسابية ضمن الشروط الواردة في

---

[80] – Google, http://www.star.times. Com.

[81] – Google, http://www.star.times. Com.

[82] – Les informations non flagrantes font l'objet de procès verbaux de constat ou sont relates les résulta des contrôles, enquête et interrogations, J.H, Hoguet, Op.cit, P 28.

المادة 48 من قانون الجمارك، وبصفة عامة إثر نتائج التحريات التي يقوم بها هؤلاء الأعوان.

ويحقّ لهؤلاء الأعوان الذين لهم رتبة ضابط مراقبة على الأقل والأعوان المكلفين بمهام القابض، أن يطالبوا في أيّ وقت بالإطلاع على الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهمّ مصلحتهم الفواتير وسندات التسليم وجداول الإرسال وعقود النّقل والدفاتر والسجلات ولاسيما:

- في محطات شركات الملاحة البحرية والجوية.
- في مكاتب شركات الكلاحة البحرية والجوية.
- في محلات مؤسسات النقل البّري.
- في محلات وكالات، بما فيها ما يسمّى بوكالات النّقل السّريع التي تتكاثف بالاستقبال والإرسال بكلّ وسائل النقل وتسليم الطرود.
- لدى المجهزين وأمناء الحمولة والسّماسرة البحريين.
- لدى وكلاء العبور والوكلاء لدى لجمارك.
- لدى وكلاء الاستيداع والمخازن والمستودعات العامّة[83].
- في وكالات المحاسبة والدّواوين المكلفة بتقديم المشورة للمدنيين في المجال التجاري أو المجال الجبائي أو غيرها من المجالات.
- لدى المرسل إليهم أو المرسلين الحقيقيين للضائع المصرح بها لدى الجمارك.

والملاحظ أنّ المادة 252 من قانون الجمارك على البيانات التي يجب مراعاتها في إعداد محضر المعاينة وذلك تحت طائلة البطلان طبقا لنص المادة 255 من قانون الجمارك، وهي:

- تضمين المحاضر ألقاب وأسماء الأعوان المحرّرين وصفاهم وإقامتهم الإدارية.
- تاريخ ومكان التحريات التي تمّ القيام بها.

[83] –Les informations non flagrantes font l'objet de procès verbaux de constat ou sont relates les résulta des contrôles, enquête et interrogations, J.H, Hoguet, Op.cit, P 28.

- طبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات المحصّلة إما بعد مراقبة الوثائق أو بعد سماع الأشخاص.
- الحجز المحتمل للوثائق مع وصفها.
- الأحكام التشريعية أو التنظيمية التي تم خرقها والنصوص التي تقمعها.
- تضمين المحضر أن الأشخاص اللّذين أجريت عندهم عمليات المراقبة والتحري قد إطّلعوا بتاريخ ومكان تحرير هذا المحضر، وأنه قد تُلي وعرض عليهم، للتوقيع وفي حالة ما إذا لم تحضر الأشخاص المستدعون قانونًا، يجب أن يذكر ذلك في المحضر الذي يعلّق على الباب الخارجي للمكتب أو مركز الجمارك المختصّ[84].

الفرع الثالث

القوةّ الإثباتية للمحاضر الجمركية

لقد خصّ قانون الجمارك محضري الحجز والمعاينة بقوّة إثباتية، دون التمييز بينهما وأوقف هذه القوة على توافر شروط شكلية تختلف من محضر إلى آخر وهي نفس القوة التي خصّها الأمر المؤرخ في 23 أوت 2005م، للمحاضر المحرّرة في هذا المجال موفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الجمارك وتكون هذه القوّة تارة كاملة، وتارة أخرى نسبيّة.

أوّلاً: الحالة التي تكون فيها المحاضر المحررة وفق قواعد التشريع الجمركي حجية كاملة.

على خلاف المحاضر المحرّرة من طرف ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم والمثبتة لجرائم القانون العام والتي يأخذها القاضي الجزائي على سبيل الاستدلال، فإنّ قانون الجمارك أضفى على محاضر الحجز والمعاينة ومحاضر معاينة أعمال التهريب حجية كاملة، بحيث تكون صحيحة إلى أن يطعن فيها بالتّزوير، وتتمتّع المحاضر الجمركيّة بهذه القوة الثبوتية غير المألوفة في القانون العام، عند توافر شرطين هما:

[84] – Les informations non flagrantes font l'objet de procès verbaux de constat ou sont relates les résulta des contrôles, enquête et interrogations, J.H, Hogeut, Op.cit, P 28.

- **الشرط الأول:** يتعلّق بمضمون المحاضر، وهو نقل معاينات مادية.
- **الشرط الثاني:** يتعلّق بصفة المحاضر وعددهم، وهو أن تكون محرّرة من قبل عونين اِثنين على الأقل من بين الأعوان المحلفين المشار إليهم في المادّة **241** من قانون الجمارك، والمادة 32 من الأمر المؤرخ في 23 أوت 2005م.

هذا ما حرصت المحكمة العليا على توضيحه في عدة مناسبات قبل صدور الأمر المؤرخ في 23 أوت 2005م، ومما جاء في إحدى قراراتها، بمقتضى أحكام المادة 254 من قانون الجمارك تثبت المحاضر الجمركية صحّة المعاينة التي تنقلها ما لم يطعن في صحتها بالتزوير وذلك عندما يحرّرها عونان على الأقل من أعوان الجمارك، وأضافت من الثابت في قضيّة الحال أنّ المخالفة الجمركية المنسوبة للمدعي في الطّعن ثم إثباتها بموجب محضر حجز جمركي محرّر من قبل خمسة أعوان من إدارة الجمارك غير مطعون في صحته ومتى كان ذلك فإن قضاة المجلس الذين أسّسوا قرارهم بإدانة المدّعي في الطّعن بجنحة التهريب المنسوبة إليه على محضر الحجز الجمركي المذكور آنفًا، دون سواه من وسائل الإثبات الأخرى لم يخالفوا القانون لاسيما أحكام المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية، التي لا تجد مجالا لتطبيقها في القضية الرّاهنة النظر إلى القوة الإثباتية لمحضر الحجز الجمركي.

ثانيا: الحالة التي تكون فيها المحاضر المحرّرة وفق قواعد التّشريع الجمركي حجيّة نسبية.

فيما عدا الحالة الخاصة التي نصّت عليها المادّة 254 من القانون الجمركي والمادة 32 من الأمر المؤّرخ في 23 أوت 2005، بشأن التهريب تكون للمحاضر المحرّرة وفق قواعد التّشريع الجمركي قوة نسبيّة، ويتعلق الأمر بالتّصريحات والاعترافات الواردة في المحاضر الجمركية قوة نسبيّة، ويتعلق الأمر بالتّصريحات والاعتراف الواردة في المحاضر الجمركية المثبتة للجرائم الجمركية، عدا أعمال التهريب، فضلاً عن المعاينات المادية التي تنقلها تلك المحاضر عندما تكون محرّرة من قبل عون وحدا.

فبمقتضى المادة 254 من قانون الجمارك، فقرة 2، تكون الاعترافات والتصريحات الواردة في محاضر المعاينة صحيحة إلى أن يثبت العكس، وما يلاحظ على الفقرة الثّانية من المادة 254 من قانون الجمارك المعدلة بموجب قانون 1998 أن المشرع يتكلم عن محاضر المعاينة فحسب وأغفل محاضر الحجز[85].

وتجدر الإشارة إلى أنّ القوة الإثباتية التي منحها المشرع للمحاضر الجمركية في إثبات الجرائم الجمركية، فإنّه وكأصل عام لا يؤخذ بقاعدة الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي طبقا للقاعدة العامة المنصوص عليها في المادّة 212 من قانون الإجراءات الجزائية فلكما تم الاعتماد في إثبات الجريمة الجمركية المعاينة وفقا لإجرائي الحجز والتحقيق، على محاضر محرّرة وفقا للإجراءات والشّكليات المنصوص عليها في قانون الجمارك، فإنه لا يكون للقاضي الحقّ في استبعاد أو رفض ما جاء من بيانات مدونة في تلك المحاضر ولو بدا له مصداقية محل الشك، لأن هذه المحاضر تلزم القاضي، وذلك إلى حين ثبوت تزويرها أو إثبات عكسها.

وتبعًا لها تشترط عليه المحكمة العليا توافر شرطين في المعاينات لكي تعد من قبيل المعاينات المادية المنصوص عليها في المادة 254 فقرة 01، وهما:

- أن تكون ناتجة عن ملاحظات مباشرة باستعمال حواس النّظر أو السّمع، الذّوق الشّم، اللّمس.
- أن لا تتطلّب هذه المعاينات مهارة خاصّة لإجرائها.

وفي هذا الاتجاه قررت المحكمة العليا، أن المحاضر الجمركية تثبت فعلا المعاينات المادية التي تنقلها ما لم يطعن فيها بعدم الصّحة أو التّزوير[86].

---

[85]– الدكتور، أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم ومعاينتها، المرج السّابق، ص 192.

[86]– غرفة الجنح والمخالفات: ملف رقم 173804، قرار مؤرخ في 23 نوفمبر 1998م، مصنف الاجتهاد القضائي، في المنازعات الجمركية، المديرية العامة للجمارك، 2003، ص 91.

- أثر المحاضر الجمركية ذات الحجيّة النّسبية على السّلطة التّقديرية للقاضي:

الاعتراف من عناصر الإثبات، يترك لحريّة تقدير القاضي، وهنا فنجد أن قانون الجمارك قد ردّ الاعتبار للسلطة التّقديرية للقاضي، وإلى جانب هذا فالتصريحات كأقوال الشّهود تكون صحيحة ما لم يثبت العكس.

المبحث الثاني

قمع الجريمة الجمركيّة

كون أن الجرائم الجمركية تضرّ بالمصالح الاقتصادية للدّولة فهي تضرّ بالمصالح الاجتماعية كذلك، لذا لابد من متابعتها ووضع حدّ لها، وعليه ترفع الدولة "**دعوى عموميّة**" وهذا في "المسائل الجمركية"، وبالمقابل لابدّ من تعويض هذه الأضرار إذا كانت مادية ماليّة، لإستبعادات الدّولة لحقوقها، إذًا تستطيع "إدارة الجمارك" المطالبة باستيفاء حقوقها عن طريق "**الدعوى الجبائية**"، الجزاءات الجبائية.

ولهذا درسنا في هذا "**المبحث الثاني**" من "**الفصل الثاني**" وضع حدّ للجرائم الجمركية تحت عنوان: قمع الجريمة الجمركية، وقسمناه إلى مطلبين:

- **الأول:** المتابعة في الجريمة الجمركية.
- **الثاني:** الجزاء المقرّر للجريمة الجمركية.

المطلب الأول

المتابعة في الجريمة الجمركية

إن الجريمة الجمركية تتميز عن باقي الجرائم الأخرى في القانون العام، كون أنه تتولّد عنها دعويين، دعوى عمومي" (**Action publique**)، ودعوى جبائية (**Action fiscal**).

الفرع الأول

الدّعوى العموميّة "L'action publique"

وتتم المطالبة بها أمام "القضاء" من طرف النيابة العامّة وهذا باسم المجتمع، بتوقيع العقوبة على المتّهم، ولكن رغم أن لها سلطة التحريك، إلاّ أنه قيدها بحالات:

- تقديم شكوى، طلب، إذن من السّلطات المختصّة وغيرها.

هذه الدعوى العمومية يحكمها **مبدأين:**

- **مبدأ الشرعية:**

اِلتزام النّيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية كلّما وصل إلى علمها وقوع الجريمة.

- **مبدأ الملاءمة:**

التسلط التقديرية الممنوحة للنيابة العامة، لكونها تمثّل المجتمع، وتحقيق العدالة، فلها السلطة التقديرية في النظر لمدى ملاءمة تحريك الدعوى العمومية أو رفعها أمام القضاء وكون "**المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية**" تنطبق بدون تمييز على الشرطة القضائية والسلطة النّظاميّة والموظّفين، تبلغ النيابة العامة فورًا عن كل خبر جناية أو جنحة يصل إلى عملهم، أثناء مباشرة مهام وظيفتهم، ويتعين موافاتها بكل المعلومات وإرسال إليها المحاضر والمستندات المتعلقة بها، والدعوى العمومية تنحصر في "**الجنايات والجنح**" فقط، أما **المخالفات**"، فليس للنيابة العامة الحق في رفع الدّعوى العموميّة[87].

ترسل المحاضر المحرّرة في مادة الجنح الجمركية لوكيل الجمهورية، فيتخذ بشأنها القرار الملائم.

[87]– الدكتور، أحسن بوسقيعة، مقال خاص بالمتابعة في المادة الجمركية، مجلة الجمارك، عدد خاص، 1992، ص 13.

الفرع الثاني

الدّعوى الجبائية Action fiscale

تنصّ المادة 259 من قانون الجمارك: «تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية».

فالمشرع قد حدّد من خلال هذه المادّة بتحديد الجهة التي من حقها ممارسة هذه الدّعوى، وكذا للهدف من ممارستها، وهي تحصيل المبالغ المالية للخزينة العموميّة، ولتعريف "الدعوى الجبائية"، هناك مرحلتين:

- بالنسبة لمرحلة ما قبل التعديل في ظل قانون رقم 79-07:

حسب ما عرفته المحكمة العليا فإنّ الدّعوى الجبائية دعوى للمطالبة بالعقوبات المالية، تتمّثل في الغرامة الجمركية والمصادرة، وهنا نجد أنّها تمارس من طرف إدارة الجمارك، وتباشرها بواسطة مدير الجمارك، والدعوى الجبائية، لا تنحصر في الجنح فقط بل تمتّد إلى المخالفات، فالدّعوى الجبائية: دعوى خاصّة فلا هي عمومية خالصة ولا هي مدنية بحتة[88].

وما يمكن إضافته أن طبيعة الدّعوى الجبائية تتحدد طبقا للطبيعة القانونية لعقوبة الغرامة والمصادرة في الجرائم الجمركية، أمام تردد القضاء في تحديدهما، أما خبراء جنائية أو تعويضات مدنية.

- مرحلة ما بعد التّعديل في ظلّ قانون 98-10 المعدل والمتمم:

بعد تعديل المادة 259 قانون الجمارك، أصبحت إدارة الجمارك صاحبة للدعوى الجبائية وأجازت هذه المرة للنيابة ممارسة هذه التّبعية للدّعوى العموميّة في الجنح فقط.

القضاء قد أخذ برأيه أن الدعوى الجبائية، لا دعوى مدنية ولا عمومية، فهي من نوع خاص، وأن إدارة الجمارك، ليس بطرف مدني عادي.

[88]- الدكتور أحسن بوسقيعة، المقال الخاص بالمتابعة الجمركية، بمجلة الجمارك، عدد خاص، 1992، ص 15.

الفرع الثالث

طرق تحريك الدّعويين وأسباب انقضائهما

لعدم تطرق قانون الجمارك للأحكام الخاصة لطرق تحريك الدعويين، دفعنا هذا للرجوع إلى قواعد القانون العام، المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وهي:

1- إجراءات التّكليف بالحضور أو ما يسمى على مستوى المحاكم بالاستدعاء المباشر:

يتم التكليف بالحضور إلى المحكمة بطريقتين، إما بناءً على طلب النّيابة العامّة وإما بناء على طلب إدارة مرخّص لها قانونا، فإذا كانت الدعوى تتعلق بجنحة جمركية، فهذه الأخيرة تتولد عنها دعويين، عمومية تحرّكها وتباشرها النيابة العامة، وحبائية تحركها الإدارة الجبائية، فإذا قرّرت النيابة حفظ "الدعوى" في شقها الجزائي، فهنا يتوجب على إدارة الجمارك التكليف بالحضور إلى المحكمة التي تبتّ في المسائل الجزائية، للفصل في الدعوى الجبائية أما المخالفات وبتكليف المخالف بها.

ولكن في أغلب الأحيان فالنيابة هي التي تقوم بإجراءات الاستدعاء والجدولة وكذلك على النّيابة إخطار إدارة الجمارك، وتكليفها بالحضور إلى "الجلسة، في كل منازعة، وإذا لم يحض النائب عنها يعتبر تنازلاً" عن الدّعوى.

2- التكليف المباشر بالحضور:

وهو إخطار المحكمة مباشرة بالقضيّة، والمضرور له الحق بتكليف المتهم بالحضور ولكن:

- بإيداعه لدى "كتابة الضبط" بمبلغ الكفالة التي يحددها السّيد وكيل الجمهورية.
- على المدعي المدني أن يختار موطنًا له بدائرة المحكمة، إذا لم يكن متوطنا بدائرته[89].

[89]- المادة 337 مكرّر فقرة 09/08، قانون الإجراءات الجزائية.

3- إجراء التلبّس بالجنحة:

طريقة تتخذها "النيابة" في الأفعال ذات الطّبع الجنحي المتلبّس بها، وكذلك توقيف المتهمين في حالة التلبس بجنحة، ويقوم رئيس المحكمة بتنبيه المتّهم المحال إلى الحق في طلب مهلة لتحضير بتنبيه دفاعه ولأهم من ذلك هو وجوب تنويه القاضي في حكمه عن هذا التنبيه الذي قام به وعن إجابة المتهم بشأنه بالقبول أو بالتنازل عن الدفاع صراحة حيث أقرته المحكمة العليا في عدة قرارات، على أنه تعتبر هذه الإجراءات جوهرية ويترتب على مخالفتها النّقض أو البطلان، لأنها تخلّ لا محال بحقوق الدّفاع[90].

4- طلب اِحتجاجي لإجراء التّحقيق طبقا للمادة 67 و68 قانون الإجراءات الجزائية:

وثيقة رسميّة بموجبها يلتمس وكيل الجمهورية تلقائيا أو بناءًا على أمر من أحد رؤسائه التدريجيين من قاضي التحقيق بنفس المحكمة، أن يجري تحقيقا في واقعة معينة فهو إجراء أساسي يوجه ممثل النّيابة العامة في شكل طلب كتابي إلى قاضي التّحقيق بدونه لا يجري التحقيق.

5- المتابعة بناءً على شكوى مصحوبة بإدّعاء مدني، 72، 73 من قانون الإجراءات الجزائية:

أجازت المادة 75 ق.إ.ج للشخص الذي يدّعي أنّه مضار بجريمة أن يدعي مدنيا بأن يتقدّم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص، ومناط تحريك الدعوى العمومية هو "الضرر الناتج عن الجريمة"، وهنا يكون لإدارة الجمارك الحق في تحريك الدعويين العمومية والجبائية، بإجراءات الشكوى بإدّعاء مدني[91].

[90]- الأستاذ جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الوكالة الوطنية للإشهار، ص 264.

[91]- الدكتور أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ديوان الأشغال التربوية، ط2، ص ص 35- 36.

المطلب الثاني

الجزاء المقرّر للجريمة الجمركية

الفرع الأول

العقوبات السّالبة للحريّة

تتمثل في عقوبة الحبس، الإكراه البدني الاحتياطي تمتاز العقوبة السالبة للحرية المقررة، جزاء للجرائم الجمركية في التشريع الجزائري بثلاث خاصيات، أوّلها غياب عقوبة الإعدام والسّجن، أما الثانية فهي عقوبة الغرامة الجزائية. أمّا الثانية، فهي اقتصار عقوبة الحبس على الجنح وحدها، فعقوبة الحبس تطبق على الجنح الجمركية دون المخالفات التي تخضع للجزاءات الجبائية فحسب، وتختلف عقوبة الجبس المقررة للجنح الجمركية باختلاف درجاتها.

الفرع الثاني

العقوبات المالية

إن الجزاءات المالية تكمن في: الغرامة، المصادرة اللّتان تنطبقان على جميع الجرائم الجمركية، ولو كان ذلك بصفة متفاوتة حسب درجة الجريمة، أما الغرامة الجمركية فهي يميزها التّشريع الجزائري بأنها جزاء جبائي نجد سندها في قانون الجمارك، وأنه عرّفها المشرع الجزائري في الفقرة الرابعة والأخيرة من المادة 259 قانون الجمارك، قبل تعديلها على أنها "تعويض مدني".

الفرع الثالث

العقوبات التكميلية

أ- الجزاءات السّالبة للحقوق:

تهدف إلى تشديد الجزاء الأساسي والانقاص من الأهلية القانونية لمرتكب المخالفة الجمركية، في الميدان الاقتصادي، كما أن التّشريع الجمركي يعرف فئتين من الجزاءات السالبة للحقوق، قضائية تصدر عن القضاء، وإدارية تصدر عن الجمارك.

ب- الغرامة التّهديدية:

إرغام المعني بالأمر على الإنصياع إلى ما أمر به القانون، وهي جزاء يصدر عن الهيئة القضائية التي تثبت في المسائل المدنية بناء على "طب إدارة الجمارك وتبقى ذات الجهة المختصّة لتصفيتها، حسب المادة 330 قانون الجمارك[92].

[92] - Google, http://www.star.times. Com.

خاتمة

الخاتمة:

توصنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع، أنّ التّعامل مع الجريمة الجمركية لابدّ من المزيد من البحث والخبرة، والتمرّس، فإذا لم يتوصّل إلى القضاء عليها والحدّ منها على الأقلّ لابدّ من التّقليل من آثارها، وخاصّة أنّ رجال القانون والباحثين لم يتوفّر منهم العدد الكافي في البحث عن مثل هذا الموضوع، فنجد أنه يوجد القليل من الكتابات والبحوث، لذا لابد من التعاون وبذل جهود للعمل على دراسات مستمدة ومشتقة من الواقع أي "واقع الإشكالات التي تعيشها" "إدارة الجمارك"، فهذه الإدارة أصبح دورها غير تقليدي في طابعه، بل آلي، لأنّ الرّؤى الدّوليّة تتجه إلى ما يسمى "محاربة الجريمة المنظمة"، ولهذا يكون طابعها في محاربة الجريمة الجمركية آليًا في معرفة آثار الجريمة ومحاربتها، فحماية الاقتصاد الوطني، لابد من التّعاون "الداخلي والخارجي"، عبر تنظيم اِتّفاقيات دوليّة، كالمنظمة العالميّة للتّجارة، للحدّ من إزالة القيود الجمركية أمام "المبادلات التّجارية" للدّول الأعضاء"، فالقوة الاقتصادية هي العماد الحقيقي للحماية والحد من الجرائم والقضاء على أسبابها وكذلك آثارها.

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المراجع والمصادر

أولاً: الكتب.

1- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم ومعاينتها، المتابعة والجزاء، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2005م.

2- أحسن بويقيعة، المنازعات الجمركية، دار هومة، الجزائر، الطبعة السادسة، 2013/2012م.

3-عبد القادر القهواجي، شرح قانون العقوبات، منشأة المعارف، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008/2007م.

4- كمال حمدي، جريمة التهريب الجمركي، منشأة المعارف بالإسكندرية، مطبعة سعيد كامل، 2004م.

5- مجدي محب حافظ، الموسوعة الجمركية، جريمة التّهريب الجمركي، دار الفكر الجامعي، شارع سوطير، الأزاريطة "الإسكندرية"، 2005م.

6- نسرين عبد الحميد، الجرائم الاقتصادية التقليدية المستحدثة، المكتب الجامعي الحديث، مساكن سويطر، الأزاريطة، الإسكندرية.

ثانيا: الرسائل والمذكرات.

أ- الرّسائل:

1- بورحمون حمود، خلاف فوزي، كريس نبيل، دور إدارة الجمارك في قمع الجرائم الجمركية، الدفعة السادسة، 2008/2005م.

2- سعادنه العيد العايش، الإثبات في المواد الجمركية، بحث لنيل شهادة الدكتوراه، في القانون، باتنة، 2006م.

3- سعيد يوسف محمد يوسف، الجريمة الجمركية، رسالة الدكتوراه، معهد العلوم القانونية، قسنطينة، 1984م.

4-شوقي رامز شعبان، النظرية العامة للجريمة الجمركية، رسالة الدكتوراه، الدّار الجامعية، بيروت، 2000م.

ب- المذكرات:

1- بن عامر ليلى، خصوصية الجرائم الجمروكية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة التّخرج، إجازة المدرسة العليا للقضاة، الدفعة السابعة عشر، 2009/2006.

2-رحمان حسيبة، البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظلّ القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون.

3- قبيلي محمد، التحريات الجمركية في مجال التهريب، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة والثلاثون، 2007/2006م.

4- لعور محمد، الإثبات بواسطة المحاضر في المواد الجمركية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السّابعة عشر، 2009/2006م.

ثالثا: المقالات.

1- ع.ش. جبارة، تدخل "السيد المدير للجمارك"، مجلة الجمارك، عدد خاص، الجزائر، مارس 1992م.

رابعا: النّصوص القانونية:

1- أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات، النّص الكامل للقانون وتعديلاته، إلى غاية 20 ديسمبر 2009/2008/2006م.

2- أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرتي، طبعة 2010/2009م.

3- الأمر رقم 04-15 مؤرخ 10 نوفمر 2004م، المعدل والمتمم الأمر رقم 66-155 يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرّسمية عدد 77، 2004م.

4- قانون الجمارك، النص الكامل للقانون وتعديلاته، مدعم بالاجتهاد القضائي، الطبعة الثانية.

5- قانون الجمارك، رقم 07/79، المؤرخ في 1979/07/21م، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10/98، المؤرخ في 08/22/ 1998.

خامسًا: المحاضرات.

1- أحسن بوسقيعة، محاضرات في مادة المنازعات الجمركية.

2- القاضية بوزياني رجاء، محاضرة بعنوان، المنازعات الجمركية، وزارة العدل، مجلس القضاء، المدية، محكمة المدية.

سادسا: المواقع الإلكترونية.

1-http://www. Aladin. Hdm.org/ المنازعات الجمركية

2-http://www.Forum.Koora.com/الجرائم الجمركية إثبات

3-http://www.Startimes.com/من إعداد الأستاذين أ-بن لغويني عبد الحميدبحث ب/-الدح عبد المالك

4-http://www. Startimes. (com) الجرائم الجمركية

5-http://www.Taîba-Forum.com/الإثباتية للمحاضر الجمركية القوة

سابعا: المراجع باللغة الفرنسية.

1-Idir Ksouri, La transaction douanière, Edition grand livres, Alger, Troisième Edition, 2008.

2-J.B.Te. P.E, Guilot, Traité du contentieux par douanes de terre, Pontarlier, Mars, 1840.

3-Lexique de termes Juridique dans la législation Algérienne, Français, Arabe, Palais, du livre, Rue Khaled Bey, Blida, 2014/1431.

4-Paul Bouquet, Infraction de contre bande terrestre, Etude de droit pénal spécial douanier, thèse Paris, 1959.

ثانيا: القواميس.

5-Dictionnaire de Français LAROUSSE, Route de Douéra Ouled Fayet, Alger, Edition Larousse, 2008.

ملخص المذكرة باللغة العربية

الجريمة الجمركية عبارة عن خرق للقوانين والأنظمة التي تتولى "إدارة الجمارك تطبيقها"، والتي يقرر القانون قمعها وبذلك تستعين إدارة الجمارك بإجراءين لإثبات الجرائم الجمركية، أما عن طريق الحجز وبه يحرر "محضر الحجز" أو عن طريق التحقيق الجمركي، وبه يحرر "محضر المعاينة"، وهناك طريقة أخرى تتمثل في "التحقيق الابتدائي و"المعلومات والمستندات الصادرة الأجنبية"، إذا يمكن إثبات المخالفات والجرائم الجمركية بكل "الطرق القانونية وجميع "طرق القانون العام"، وكذلك الحاضر الجمركية المحررة حسب الأشكال الصحيحة المقررة من طرف القانون.

كل جريمة لها عقوبة، وللجريمة الجمركية طريق وهو وجود "دعوتين"، نجد:

- دعوى عمومية من طرف النيابة العامة، والدعوى الجبائية، وهذا من أجل توقيع الجزاءات اللازمة للقضاء على مثل هذه الجرائم نهائيا وردع صاحبها.

Résumé de thèse

L’infraction douanière est la violation des lois régulièrement exercé par « l’administration des douanes », et dans les formes prescrite par la « loi », et pour ça l’administration des douanes dispose deux modes de procédure de constatation des infractions douanières, la procédure par voie de saisie et par conséquent, établir un « procès verbal de saisie », l’autre procédure est par voie d’enquête, et par conséquent, établir « un procès verbal de constatation » et il ya une autre procédure :

- Enquête préliminaire, ou certificat établir par les autorités étrangères.

Alors, en peux constater une infraction douanière dans le mode spécifique de preuve en droit douanière, et dans des formes prescrite par la loi.

Toute infraction à une peine, et l’infraction douanière en peut la lutter soit par « l’action publique », ou par « l’action fiscale », pour exercer des peines ou des sanctions contre les auteures et complice de l’infraction douanière.

الفهـــرس

المقدمة..... 1

الفصل الأوّل

مفهوم الجريمة الجمركية وطرق التحقيق فيها

المبحث الأوّل: مفهوم الجريمة الجمركية..... 5

المطلب الأول: تعريف الجريمة الجمركية وأركانها..... 6

الفرع الأوّل: تعريف الجريمة الجمركية..... 6

الفرع الثاني: أركان الجريمة الجمركية 10

المطلب الثاني: صور الجريمة الجمركية..... 21

الفرع الأول: التّهريب الفعلي..... 21

الفرع الثاني: التهريب الحكمي (بحكم القانون) 22

المبحث الثاني: طرق التّحقيق في الجريمة الجمركية 27

المطلب الأول: الطّريقة الجمركية..... 28

الفرع الأوّل: طريق الحجز 29

الفرع الثاني: طريق إجراء التّحقيق الجمركي (طريقة المعاينة) 38

المطلب الثاني: الطريقة القانونية 41

الفرع الأوّل: طريقة التّحقيق الإبتدائي..... 42

الفرع الثاني: المعلومات والمستندات الصّادرة من السّلطات الأجنبيّة 43

الفصل الثــاني

طرق إثبات الجريمة الجمركية وقمعها

المبحث الأوّل: طرق إثبات الجريمة الجمركية 49

المطلب الأول: محضر الحجز 50

الفرع الأوّل: الأشخاص المؤهلين لتحرير محاضر الحجز 51

الفرع الثاني: موضوع الحجز ومكانه..... 51

الفرع الثالث: الشروط الشكلية لتحرير محضر الحجز 55

المطلب الثاني: محضر المعاينة 57

الفرع الأول: الأشخاص المؤهلين لتحريره 59

الفرع الثاني: الشروط الشكلية لتحرير محضر المعاينة 59

الفرع الثالث: القوّة الإثباتية للمحاضر الجمركية 61

المبحث الثاني: قمع الجريمة الجمركية..... 64

المطلب الأول: المتابعة في الجريمة الجمركية 64

الفرع الأوّل: الدعوى العمومية..... 65

الفرع الثاني: الدعوى الجبائية 66

الفرع الثالث: طرق تحريك الدّعويين وأسباب إنقضائها 67

المطلب الثاني: الجزاء المقرّر للجريمة الجمركية 69

الفرع الأوّل: العقوبات السّالبة للحرية 69

الفرع الثاني: العقوبات الماليّة 69

الفرع الثالث: العقوبات التكميلية 70

الخاتمة..... 72

قائمة المراجع والمصادر 74